CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/38
20 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

اتفاقيـة حقوق الطفل

تقرير اعتمدته اللجنة في جلستها ٢٠٩ المعقودة في
٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

لجنة حقوق الطفل

تقرير عن الدورة الثامنة

(جنيف، ٩-٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا -	الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل		٣
ثانيا -	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١ - ١٩	٤
	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية	١ - ٢	٤
	باء - افتتاح الدورة ومدتها	٣	٤
	جيم - العضوية والحضور	٤ - ٨	٤
	دال - جدول الأعمال	٩	٥
	هاء - الاجتماع مع المفوض السامي لحقوق الانسان	١٠ - ١١	٥
	واو - الفريق العامل السابق للدورة	١٢ - ١٧	٦
	زاي - تنظيم العمل	١٨	٧
	حاء - الاجتماعات العادية المقبلة	١٩	٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثالثا -	التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية	٢٠ - ٢٤٤	٧
	ألف - تقديم التقارير	٢٠	٧
	باء - النظر في التقارير	٢١ - ٢٦	٤٣
	١ - الملاحظات الختامية: الأرجنتين	٢٧ - ٤٨	٨
	٢ - الملاحظات الختامية: الفلبين	٤٩ - ٧٦	١١
	٣ - الملاحظات الختامية: كولومبيا	٧٧ - ١٠١	١٥
	٤ - الملاحظات الختامية: بولندا	١٠٢ - ١٣٨	١٨
	٥ - الملاحظات الختامية: جامايكا	١٣٩ - ١٦٩	٢٣
	٦ - الملاحظات الختامية: الدانمرك	١٧٠ - ٢٠٢	٢٨
	٧ - الملاحظات الختامية: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٣ - ٢٤٤	٣٢
رابعا -	استعراض عام للأنشطة الأخرى للجنة	٢٤٥ - ٢٩٩	٣٨
	ألف - استعراض التطورات المتصلة بعمل اللجنة	٢٤٥ - ٢٧٤	٣٨
	باء - مناقشة عامة بشأن الطفلة	٢٧٥ - ٢٩٩	٤٣
خامسا -	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة	٣٠٠	٤٨
سادسا -	اعتماد التقرير	٣٠١	٤٨

المرفقات

الأول -	قائمة بالدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت اليها حتى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٤٩
الثاني -	لجنة حقوق الطفل	٥٧
الثالث -	حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل	٥٨
الرابع -	تقرير عن اجتماع اللجنة الخاصة لاتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي	٦٧
الخامس -	مناقشة عامة عن موضوع الطفلة	٦٩
السادس -	قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الثامنة للجنة	٧٢

أولا - الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل

المشاركة والمساهمة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تعترف بأهمية الإبقاء على اتصال فعال وحوار هادف مع هيئات الأمم المتحدة النشطة في ميدان حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الطفل بصورة خاصة،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى ضمان مشاركتها الفعالة في الأنشطة المتصلة بعملها والجارية في إطار العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تـُذكر بقرارها السابق بأن يكون لها تمثيل، وبأن تشارك بفعالية في العملية التحضيرية لمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ في بيجينغ،

وإذ يشجعها ثراء النقاش الذي دار في دورتها الثامنة في يومها المكرس لموضوع المناقشة العامة حول الطفلة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتفاقية حقوق الطفل وأهمية عملية تطبيقها في تحسين حالة الفتيات بشكل حاسم في شتى أنحاء العالم وضمان الإعمال الكامل لحقوقهن الأساسية،

وإذ تـُذكر، كما أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بأن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة حقوق غير قابلة للتصرف ومتكاملة وتـُشكل جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان،

وإذ تـُذكر أيضا بأن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة متكاملتان ومتضافرتان، وإذ توصي بأنهما ينبغي أن تشكلا إطارا أساسيا لاستراتيجية تطلعية لتعزيز وحماية الحقوق الأساسية للطفلة والمرأة والقضاء بشكل حاسم على اللامساواة والتمييز،

١- تؤكد من جديد قرارها بالمشاركة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ في بيجينغ، وترجو من الأمانة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإتاحة هذه المشاركة؛

٢- تقرر إحالة مضمون المناقشة العامة حول الطفلة، كما يتضح في التقرير الخاص بدورتها الثامنة، إلى أمانة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

٣- ترجو أن يعكس برنامج العمل الخاص بالمؤتمر في مختلف فصوله حالة الطفلة وحقوقها الأساسية، أي في المجالات التي جرى تناولها تحديدا أثناء المناقشة العامة للجنة، كما يتجلى في التقرير عن دورتها الثامنة؛

٤- ترجو أيضا اعتبار لجنة حقوق الطفل بوضوح آلية أساسية في إطار الآلية الدولية التي ستكلف بمهمة رصد تطبيق برنامج العمل واستعراضه دوريا.

ثانيا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١- حتى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أي تاريخ اختتام الدورة الثامنة للجنة حقوق الطفل، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد بلغ ١٦٨ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا لأحكام المادة ٤٩ منها. ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت أو صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٢- وتحتوي الوثيقة CRC/C/2/Rev.3 على نصوص الإعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية.

باء - افتتاح الدورة ومدتها

٣- عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها الثامنة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف من ٩ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وعقدت اللجنة ٢٦ جلسة (الجلسات من ١٨٤ إلى ٢٠٩). ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة سرد لمداولات اللجنة في دورتها الثامنة (CRC/C/SR.184-190, 192-206, and 209).

جيم - العضوية والحضور

٤- حضر الدورة الثامنة جميع الأعضاء. ولم يتمكن بعض الأعضاء من حضور الدورة بكاملها. وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة مع بيان مدة عضويتهم.

٥- وكانت هيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة أيضا في الدورة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٦- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة أيضا في الدورة: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية.

٧- وحضر الدورة أيضا ممثل عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

٨- وحضر الدورة أيضا ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية:

الفئة الأولى

الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع، منظمة زونتا الدولية.

الفئة الثانية

الاتحاد العالمي للمرأة الريفية، مؤسسة كاريتاس، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة، الرابطة الدولية لقانون العقوبات، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، مؤسسة ردّا بارنن.

منظمات أخرى

وحدة تعزيز حقوق الطفل (المملكة المتحدة)، اللجنة المعنية بإقامة العدل، الائتلاف الجامايكي لحقوق الطفل، فريق المنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية حقوق الطفل، مؤسسة عالم واحد، مؤسسة إغاثة الأطفال (المملكة المتحدة).

دال - جدول الأعمال

٩- أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (CRC/C/35) في جلستها ١٨٤، المعقودة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وفيما يلي جدول أعمال الدورة الثامنة بصيغته المعتمدة:

١- إقرار جدول الأعمال.
٢- المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى.
٣- تقديم تقارير الدول الأطراف وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية.
٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.
٥- نظام الوثائق والمعلومات.
٦- مناقشة عامة حول "الطفلة".
٧- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، والوكالات المتخصصة، وغيرها من الهيئات المختصة.
٨- أساليب عمل اللجنة.
٩- الاجتماعات المقبلة للجنة.
١٠- مسائل أخرى.

هاء - الاجتماع مع المفوض السامي لحقوق الإنسان

١٠- أدلى السيد خ. أيالا لاسو، المفوض السامي لحقوق الإنسان، ببيان أمام اللجنة، في الجلسة ٢٠٩ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

١١- وأكد المفوض السامي في بيانه الأهمية التي يوليها لتعزيز حقوق الطفل التي ينبغي اعتبارها من الأولويات في العمل الخاص بحقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وذكّر بأن ضخامة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية تسمح ببلوغ هدف التصديق العالمي عليها، بحلول نهاية عام ١٩٩٥، وأشار إلى برنامج الأنشطة الذي تجري صياغته بالاشتراك بين اليونيسف ومركز حقوق الإنسان لتيسير بلوغ ذلك الهدف. وذكر أن هناك خطة عمل لدعم تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل يجري وضع صيغتها النهائية وأنها ستعرض قريبا على الحكومات لتمويلها. وهذه الخطة ستمكن اللجنة من الحصول على دعم جوهري بغية تلبية الآمال الكبيرة التي خلقتها الاتفاقية ونظام تنفيذها ومواجهة عبء العمل الضخم. وستيسر التطبيق العملي لتوصيات اللجنة الرامية إلى تحسين تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني في إطار التعاون الدولي، وعن طريق تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية.

واو - الفريق العامل السابق للدورة

١٢- عملا بمقرر اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل سابق للدورة في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وشارك في الفريق العامل جميع أعضاء اللجنة باستثناء المونسينيور بامبارين غستيلوميندي، والسيدة بلمباوغو، والسيدة إفيميو (الذين كانوا يمثلون اللجنة في اللجنة الخاصة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بشأن تطبيق الاتفاقية المؤرخة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣، والخاصة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي، على الأطفال اللاجئين وغيرهم من الأطفال المشردين، وهو المؤتمر الذي عـُقد في لاهاي في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤) والسيد بومبشورا. وشارك أيضا في جلسات الفريق العامل ممثلون عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وشـُعبة النهوض بالمرأة بالأمم المتحدة، بالإضافة إلى ممثلين عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية. وحضر الدورة أيضا ممثل عن فريق المنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية حقوق الطفل، بالإضافة إلى ممثلين عن مختلف المنظمات غير الحكومية.

١٣- والهدف من الفريق العامل السابق للدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، وبصورة رئيسية عن طريق استعراضه لتقارير الدول الأطراف وتحديده سلفا للمسائل الرئيسية التي سيتعين مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدات التقنية والتعاون الدولي.

١٤- وعملا بالمادة ٦٣-٢ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، انتخب الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، السيدة بدران رئيسة والسيدة سانتوس بايس مقررة.

١٥- وعقد الفريق العامل السابق للدورة ثماني جلسات، بحث خلالها قوائم المسائل التي عرضها عليه أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية للبلدان الأربعة التالية: جامايكا ونيكاراغوا وبولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية. وأُحيلت قوائم المسائل مباشرة إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تنص، ضمن جملة أمور، على ما يلي:

"تود اللجنة أن تتلقى، قبل ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إن أمكن، ردودا كتابية على المسائل المثارة في القائمة. وليس المقصود من هذه القائمة أن تكون جامعة مانعة وينبغي ألا تفسر على أنها تحد أو

تحكم مسبقا بأي صورة أخرى على نوع ونطاق الأسئلة التي قد يرغب أعضاء اللجنة في طرحها. بيد أن الفريق العامل يعتقد أن مما يُسهل الحوار البناء الذي تود اللجنة إقامته مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير أن تكون القائمة والردود الكتابية عليها متاحة قبل دورة اللجنة".

١٦- وبالإضافة إلى ذلك، أحاط الفريق العامل السابق للدورة علما بالمعلومات الإضافية التي قدمتها حكومة السلفادور إلى اللجنة (CRC/C/3/Add.28) بناء على طلب من اللجنة أثناء نظرها في التقرير الأولي المقدم من السلفادور. كذلك بحث الفريق العامل المعلومات الإضافية التي قدمتها حكومة كولومبيا وقرر أن تواصل اللجنة النظر في التقرير والمعلومات الإضافية التي قدمتها كولومبيا خلال الدورة الثامنة للجنة.

١٧- وبناء على المقرر الذي اتخذ في الفريق العامل السابق للدورة الخامسة للجنة، أجرى الفريق العامل اتصالات غير رسمية مع البعثات الدائمة للدول التي من المقرر النظر في تقاريرها في الدورة القادمة، بغية اطلاعها على الإجراء الذي تتبعه اللجنة للنظر في التقارير وإيضاح أهداف الحوار مع ممثلي الدول الأطراف.

زاي - تنظيم العمل

١٨- نظرت اللجنة في تنظيم العمل في جلستها ١٨٤ المعقودة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وكان معروضا على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة الثامنة، الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة، وتقرير اللجنة عن دورتها السابعة (CRC/C/34).

حاء - الاجتماعات العادية المقبلة

١٩- أشارت اللجنة إلى أن دورتها التاسعة ستعقد في الفترة من ٢٢ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وأن الفريق العامل السابق للدورة سيجتمع في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

ثالثا - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

ألف - تقديم التقارير

٢٠- عُرضت على اللجنة فيما يتعلق بهذا البند الوثائق التالية: (أ) مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية التي كان من المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3)، وعام ١٩٩٣ (CRC/C/8/Rev.3)، وعام ١٩٩٤ (CRC/C/11/Rev.3)، وعام ١٩٩٥ (CRC/C/28)؛ ومذكرة من الأمين العام عن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/36)؛ (ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية (CRC/C/27/Rev.2). وأُخبرت اللجنة بأنه، بالإضافة إلى التقارير الستة التي من المقرر أن تنظر فيها في دورتها الحالية (انظر الفقرات ٧٧-٢٤٤ أدناه) والتقارير التي كانت قد وردت قبل الدورة السابعة للجنة (انظر CRC/C/34، الفقرة ٢٢)، تلقى الأمين العام التقارير الأولية لكرواتيا (CRC/C/8/Add.19)، وقبرص (CRC/C/8/Add.24)، وفنلندا (CRC/C/8/Add.22)، وغواتيمالا (CRC/C/3/Add.33)، وآيسلندا (CRC/C/11/Add.6)، ولبنان (CRC/C/8/Add.23)، ومنغوليا (CRC/C/3/Add.32)، وجمهورية كوريا (CRC/C/8/Add.21)، واليمن (CRC/C/8/Add.20).

باء - النظر في التقارير

٢١ - بحثت اللجنة، في دورتها الثامنة، التقارير الأولية المقدمة من ست دول أطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وخصصت ١٧ جلسة من جلساتها البالغ عددها ٢٦ جلسة للنظر في التقارير (CRC/C/SR.185-189, 192-194, 196-201 and 204-206).

٢٢ - وعُرضت على اللجنة، في دورتها الثامنة، التقارير التالية المذكورة وفقا للترتيب الذي وردت به إلى الأمين العام: كولومبيا (CRC/C/8/Add.3) ومعلومات إضافية)، الفلبين (CRC/C/3/Add.23)، الدانمرك (CRC/C/8/Add.8)، بولندا (CRC/C/8/Add.11)، جامايكا (CRC/C/8/Add.12)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CRC/C/11/Add.1).

٢٣ - وعملا بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، دُعي ممثلو جميع الدول المقدمة للتقارير إلى حضور جلسات اللجنة التي يجري أثناءها النظر في تقاريرها. وأوفدت كل من الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين عنها للمشاركة في النظر في تقريرها.

٢٤ - وتتضمن الفروع التالية المرتبة على أساس كل بلد على حدة وفقا للترتيب الذي اتبعته اللجنة في دراستها للتقرير، الملاحظات الختامية أو الأولية التي تبين النقاط الرئيسية للمناقشة وتشير، حسب الاقتضاء، إلى المسائل التي قد تتطلب متابعة محددة.

٢٥ - وعملا بمقرر اتخذته اللجنة في دورتها السابعة (انظر CRC/C/34، الفقرة ١٥٥)، ترد أدناه أيضا الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للأرجنتين (CRC/C/8/Add.2) الذي كانت اللجنة قد نظرت فيه في دورتها السابعة.

٢٦ - وترد معلومات أكثر تفصيلا في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ذات الصلة.

١ - الملاحظات الختامية: الأرجنتين

٢٧ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للأرجنتين (CRC/C/8/Add.2) في جلساتها من ١٧٧ إلى ١٧٩ (CRC/C/SR.177, 178 and 179) المعقودة يومي ١٠ و١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ من دورتها السابعة. ونظرا لأن التقرير الإضافي الذي كان قد طُلب من حكومة الأرجنتين لاستكمال المعلومات الواردة في تقريرها الأولي قد ورد قبيل نظر اللجنة في التقرير، فقد قررت اللجنة إرجاء اعتماد ملاحظاتها الختامية إلى دورتها التالية. ولهذا اعتمدت اللجنة* في دورتها الثامنة الملاحظات الختامية التالية:

---

* في الجلسة ٢٠٨ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

ألف - مقدمة

٢٨ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على دخولها في حوار مع اللجنة. وتلاحظ اللجنة بأسف أن التقرير الذي قدمته حكومة الأرجنتين لا يغطي جميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية وأنه لم يعد طبقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير الأولية. وتلاحظ أن التقرير يعالج بصورة رئيسية الإطار القانوني ولا يتضمن معلومات كافية، تحليلية كانت أم احصائية، بشأن التطبيق الفعلي للمبادئ والحقوق الواردة في الاتفاقية. وقد وردت المعلومات الإضافية الشاملة المقدمة من الحكومة متأخرة بدرجة لا تسمح لأعضاء اللجنة بدراستها وبحثها قبل المناقشة مع وفد الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٩ - تلاحظ اللجنة بارتياح إعلان الدولة الطرف عند تصديقها، فيما يتعلق بالمادة ٣٨، بأن هناك حظر في القوانين الوطنية على استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة في النزاعات المسلحة.

٣٠ - وترحب اللجنة أيضا بإنشاء المجلس الوطني للطفولة والأسرة، وبوضع خطة عمل وطنية للأطفال بالإضافة إلى التوقيع على الميثاق الاتحادي للأمهات والأطفال.

٣١ - وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومة الدولة الطرف للدعاية لاتفاقية حقوق الطفل.

٣٢ - وترحب اللجنة بإدراج اتفاقية حقوق الطفل، بالإضافة إلى سائر معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها الأرجنتين، في النظام القانوني المحلي، وبالمركز القانوني المتقدم الذي تحظى به الاتفاقية والذي يعطيها أسبقية على القوانين المحلية.

٣٣ - وتلاحظ اللجنة بارتياح برنامج التحصين الناجح الذي يغطي نسبة ٩٩ في المائة وارتفاع نسبة معرفة القراءة والكتابة التي بلغت ٩٥ في المائة في عام ١٩٩٠.

جيم - دواعي القلق الرئيسية

٣٤ - تشعر اللجنة كذلك بالقلق إزاء التحفظات التي صاغتها حكومة الأرجنتين لدى التصديق على الاتفاقية فيما يتعلق بالمادة ٢١ (ب) و(ج) و(د) و(هـ)، نظرا لعموميتها.

٣٥ - وتشعر اللجنة بالقلق لأنه لم تتخذ فيما يبدو التدابير الإدارية الكافية وسائر التدابير التي تيسر القيام بتنسيق فعال لتنفيذ الاتفاقية على المستوى المحلي والاقليمي والوطني.

٣٦ - وتحيط اللجنة علما بتفاوت سن الزواج بين الفتيان والفتيات في قانون الأرجنتين، مما يبدو منافيا لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية.

٣٧ - وتلاحظ اللجنة بقلق خاص حالة الأطفال من الفئات الضعيفة والمحرومة، مثل الأطفال المعوقين والأطفال المنبوذين والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع بالاضافة إلى أطفال الأسر المعيشية التي تعاني من الفقر.

٣٨ - وتشعر اللجنة بقلق أيضا إزاء ارتفاع عدد الأمهات غير المتزوجات اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين اثني عشر وثمانية عشر عاما في الأرجنتين وإزاء التقارير عن وقوع عنف وسوء استعمال جنسي داخل الأسر.

٣٩ - وتلاحظ اللجنة المشاكل التي تعاني منها المدارس، حيث يرتفع معدل تغير المدرسين ومعدل انقطاع الأطفال عن الدراسة.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٤٠ - توصي اللجنة بأن تفكر حكومة الأرجنتين في اعادة النظر في التحفظ الذي أبدته لدى التصديق على الاتفاقية بغية سحبه. وتسترعي انتباه الدولة الطرف في هذا الصدد إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ واللذين يشجعان الدول على سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل.

٤١ - ونظرا لأن الأرجنتين دولة اتحادية، توصي اللجنة بأن تتبع الحكومة نهجا شاملا في تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة في ضمان تنسيق أفضل بين مختلف الآليات والمؤسسات الموجودة بالفعل لمعالجة تعزيز وحماية حقوق الطفل. ومن المهم في هذا الصدد إنشاء بنية أساسية ملائمة على جميع المستويات وزيادة التنسيق بين الجهود المبذولة على المستوى المحلي والاقليمي والجهود المبذولة على المستوى الوطني. ويوصى بأن يولى اهتمام أيضا لجانب الرصد، وأن يشمل ذلك الاستعانة بأمين للمظالم، وبأن يولى اهتمام للتعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل حقوق الطفل.

٤٢ - وتقترح اللجنة إعادة النظر في تدابير الميزانية لضمان تخصيص أقصى قدر من الموارد المتاحة لتعزيز وحماية حقوق الطفل على المستوى الاتحادي والاقليمي والمحلي.

٤٣ - وتوصي اللجنة ببذل مزيد من الجهود لضمان حصول الموظفين المعنيين بالأطفال على قدر ملائم من التدريب الذي يركز على المبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية حقوق الطفل.

٤٤ - وتقترح اللجنة أن يكرس جانب أكبر من تثقيف وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة وسائر الموظفين العاملين في مجال إقامة العدل لتفهم المعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث. كذلك توصي اللجنة بإنشاء محاكم للأحداث في جميع الأقاليم.

٤٥ - وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في بذل مزيد من الجهود في توفير التثقيف الأسري وزيادة الوعي بتساوي الوالدين في المسؤولية. وينبغي وضع برامج للتوعية الصحية لمقاومة ارتفاع نسبة الحمل في سن المراهقة.

٤٦ - وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في امكانية وضع تشريعات وآليات متابعة أكثر فعالية لمنع العنف داخل الأسرة تمسكا بروح المادة ١٩.

٤٧ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تتخذ الحكومة مزيدا من التدابير لتقليل معدلات الانقطاع عن الدراسة وضمان توافر قدر كاف من الموظفين المؤهلين في المدارس. ويوصى أيضا باتخاذ مزيد من الخطوات لتشجيع مشاركة الأطفال مشاركة فعالة في المدارس وخارجها، تمسكا بروح المادة ١٢ من الاتفاقية.

٤٨ - وتوصي اللجنة أيضا بأن ينشر التقرير والمعلومات الاضافية المقدمة من الدولة الطرف، والمحاضر الموجزة للجلسات التي نظرت اللجنة أثناءها فيها والملاحظات الختامية للجنة على أوسع نطاق ممكن داخل البلد.

٢ - الملاحظات الختامية: الفلبين

٤٩ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للفلبين (CRC/C/3/Add.23) في جلساتها ١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ (CRC/C/SR.185-187)، المعقودة يومي ١٠ و١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية*:

ألف - مقدمة

٥٠ - تلاحظ اللجنة بارتياح تقديم التقرير الأولي للفلبين وهي من أوائل الدول التي انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل. وتعرب اللجنة عن تقديرها لأن التقرير قد اتبع المبادئ التوجيهية للجنة واحتوى على معلومات تفصيلية عن الاطار القانوني الذي تطبق فيه الاتفاقية فضلا عن إشارته إلى الصعوبات التي واجهتها الدولة. وترحب اللجنة بالمعلومات الكتابية التي قدمتها الحكومة ردا على الأسئلة المحددة في قائمة المسائل (CRC/C/7/WP.3) التي كانت قد أرسلت اليها قبل الدورة. بيد أن اللجنة تلاحظ مع الأسف عدم وجود معلومات عن الآثار المحددة للتدابير المتبعة.

٥١ - ونتيجة للمعلومات التكميلية التي وفّرها عدد كبير من أعضاء وفد الفلبين ولتألف الوفد من أعضاء معنيين بمختلف القضايا المتعلقة بالأطفال في مجموعة متنوعة من القطاعات، أمكن استكمال المعلومات الواردة كتابة والدخول في حوار صريح وبناء.

---

* في الجلسة ٢٠٨ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

باء - الجوانب الإيجابية

٥٢ - تحيط اللجنة علما بالتزام حكومة الفلبين الثابت بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها. وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في التوفيق بين القوانين المحلية والاتفاقية، عن طريق سن قوانين جديدة واعتماد برامج تستهدف تحديدا تعزيز حقوق الطفل وحمايتها. ومن هذه الانجازات اعتماد خطة عمل الفلبين من أجل الأطفال وعنوانها "أطفال الفلبين: عام ٢٠٠٠ وما يليه"، عقب مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل الذي عُقد في عام ١٩٩٠.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٥٣ - تلاحظ اللجنة التنوع الجغرافي والثقافي، وتشتت السكان في مختلف أنحاء جزر الأرخبيل البالغ عددها ٠٠٠ ٧ جزيرة وأوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي الكبير في البلد.

٥٤ - وتعترف اللجنة أيضا بالصعوبات المترتبة على عدم الاستقرار السياسي في فترة تشهد تحولا إلى الديمقراطية، ويشمل ذلك الآثار السلبية للنزاع المسلح على الأطفال.

٥٥ - كذلك تلاحظ اللجنة أن الكوارث الطبيعية قد أحدثت تأثيرا سلبيا على حالة الأطفال.

دال - دواعي القلق الرئيسية

٥٦ - تشعر اللجنة بالقلق لأنه على الرغم من الجهود والانجازات الجدية التي تحققت في مجال الاصلاح التشريعي، ما زالت هناك ضرورة لاتخاذ خطوات للتوفيق التام بين التشريعات الوطنية والاتفاقية، ويشمل ذلك التشريعات المتعلقة بالحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، والحد الأدنى لسن القبول الجنسي، والحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، والحد الأدنى لسن التعليم الإلزامي، ومركز الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، وحظر التعذيب، والتبني فيما بين البلدان، والتشريعات المتعلقة بإدارة قضاء الأحداث، بما في ذلك الحرمان من الحرية وتجريم التشرد.

٥٧ - ومن دواعي القلق عدم وجود آليات فعالة لرصد حالة الأطفال. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد عدم وجود بيانات نوعية وكمية يعتمد عليها، ونقصا في وسائل تنفيذ البرامج، وافتقارا إلى مؤشرات وآليات لتقييم التقدم المحرز وتأثير السياسات المتبعة.

٥٨ - وتشعر اللجنة بقلق أيضا لأنه لم يوجه، فيما يبدو، اهتمام كاف لنصوص المادة ٤ من الاتفاقية فيما يتعلق بمخصصات الميزانية. وتلاحظ بقلق توزيع المخصصات المالية في الدولة الطرف بين القطاعات الاجتماعية وسائر القطاعات، وارتفاع نسبة الانفاق العسكري على حساب القضايا المتعلقة بالأطفال. وتعرب في هذا الصدد عن قلقها لعدم المساواة في توزيع الثروة الوطنية في البلد والتفاوت في التمتع بالحقوق التي تنص عليها الاتفاقية، على حساب أطفال الحضر الفقراء، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، وأطفال الأقليات (أو المجتمعات المحلية "الثقافية").

٥٩ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الصعوبات التي تقف حائلا دون ضمان تسجيل الأطفال بعد الميلاد، بالإضافة إلى المشاكل التي يواجهها الأطفال غير المسجلين في التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية.

٦٠ - كذلك تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الافتقار إلى التدابير العملية اللازمة لضمان التمتع الكامل بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية بالنسبة لفئات معينة من الأطفال، ومن بينهم الطفلات، والأطفال المعوقون، وأطفال الزيجات المختلطة، وأطفال العمال المشتغلين بالخارج، والأطفال الذين يعملون، والأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة.

٦١ - ومما يثير جزع اللجنة بشدة سوء استعمال الطفل (بما في ذلك سوء استعماله جنسيا وإهماله داخل الأسرة، مما يؤدي غالبا إلى التخلي عن الأطفال أو هروبهم، ومن ثم يعرضهم لمزيد من مخاطر انتهاكات ما لهم من حقوق الإنسان.

٦٢ - وتشعر اللجنة أيضا بقلق إزاء مستوى العنف واتساع نطاق انتشار حالات سوء معاملة الأطفال وسوء استعماله، ويشمل ذلك الحالات المنسوبة إلى رجال الشرطة أو الجيش. وتلاحظ بقلق أن الجهود التي تبذلها الحكومة لمكافحة سوء استعمال الأطفال واهمالهم غير كافية، سواء من ناحية الوقاية أو العقوبة. ومن دواعي القلق أيضا الافتقار إلى تدابير إعادة التأهيل اللازمة لهؤلاء الأطفال. إن عدم اتخاذ خطوات فعالة لمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات أو الاعلان عن الأحكام الصادرة في هذا الصدد، بما في ذلك الأحكام الصادرة ضد المصابين بعشق الأولاد، قد يشعر الناس بأن الافلات من العقاب هو القاعدة السائدة وبأنه من غير المجدي بالتالي تقديم شكاوى إلى السلطات المختصة.

٦٣ - وفيما يتعلق بالحق في التعليم، تلاحظ اللجنة بقلق انه لم يحرز تقدم يذكر في تنفيذ مبادئ وأحكام الاتفاقية المتصلة بهذا الموضوع تنفيذا كاملا، وبخاصة فيما يتعلق بالطفلات، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية أو المناطق النائية، والأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا بسبب الافتقار إلى إمكانيات التدريب المهني، وارتفاع معدل الانقطاع عن الدراسة في التعليم الابتدائي، وانخفاض معدل الالتحاق بالمدارس الثانوية.

٦٤ - ومن دواعي القلق العميق أن العدد الكبير والمتنامي للأطفال الذين دفعهم النزوح الريفي، والفقر المدقع، والنبذ، بالإضافة إلى حالات العنف داخل الأسرة، إلى العيش و/أو العمل في الشوارع، محرومون من حقوقهم الأساسية ومعرضون لمختلف أشكال الاستغلال.

٦٥ - ومن دواعي القلق المحددة أيضا التنظيم الحالي لنظام ادارة قضاء الأحداث وعدم اتفاقه مع مبادئ وأحكام الاتفاقية والمعايير الدولية الأخرى المتعلقة بقضاء الأحداث.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٦٦ - توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف التوفيق بين التشريعات المحلية وأحكام الاتفاقية. وينبغي إيلاء اعتبار جاد لرفع الحد الأدنى لسن القبول الجنسي والمسؤولية الجنائية، وللقضاء على التمييز ضد الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج، ولمنع التعذيب، ولتعديل الأحكام القانونية المتعلقة بادارة قضاء

الأحداث. وتقترح اللجنة أيضا أن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي لعام ١٩٩٣. وتوصي اللجنة أيضا بأن تتخذ الحكومة جميع الخطوات اللازمة لضمان احترام الأحكام الواردة في الاتفاقية وتطبيقها بفعالية.

٦٧- وينبغي ضمان التنسيق بين مختلف الوكالات الحكومية المشاركة في تنفيذ الاتفاقية ورصدها، وبذل الجهود في سبيل إقامة تعاون أوثق مع المنظمات غير الحكومية.

٦٨- وينبغي اتخاذ التدابير لتدعيم آليات رصد الاتفاقية. وينبغي وضع بيانات ومؤشرات نوعية وكمية لتقييم التقدم المحرز وكفاءة البرامج الرامية إلى تمتع الأطفال بحقوقهم تمتعا كاملا. وينبغي أيضا التعريف بتقارير الرصد المتعلقة بإعمال حقوق الطفل.

٦٩- وينبغي ان تبذل السلطات كل ما يلزم من جهود إلى أقصى حد تسمح به مواردها المتاحة بغية ضمان تخصيص موارد كافية للأطفال، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات أضعف الفئات.

٧٠- وينبغي تنظيم مزيد من برامج التدريب الموجهة إلى حقوق الأطفال لمختلف الفئات المهنية مثل المعلمين والقضاة والأخصائيين الاجتماعيين ورجال الشرطة. وينبغي ان تركز هذه البرامج على تعزيز وحماية حقوق الطفل الأساسية واحساس الطفل بالكرامة. وينبغي بذل مزيد من الجهود للتوعية بالحياة الاسرية وزيادة الوعي بمسؤولية الآباء. وتشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية وجماعات الأطفال والشباب على إيلاء اهتمام لضرورة تغيير المواقف كجزء من رسالتها.

٧١- وتؤكد اللجنة ان مبدأ عدم التمييز، كما يرد في المادة ٢ من الاتفاقية، يجب أن يطبق بالكامل. وينبغي اتباع نهج أنشط للقضاء على التمييز ضد فئات معينة من الأطفال، وبخاصة الأطفال في المناطق النائية، والأطفال المنتمون إلى المجتمعات "الثقافية"، والطفلات، والأطفال المعوقون، والأطفال المولودون خارج نطاق الزواج.

٧٢- وتوصي اللجنة بأن تكثف الدولة نشاطها ضد جميع أنواع العنف وسوء معاملة الأطفال، وبخاصة سوء معاملتهم جنسيا. وينبغي أن يوجه عدد متزايد من البرامج إلى منع سوء السلوك الجنسي تجاه الأطفال. وينبغي إنعام النظر في دراسة الأسباب العميقة للظاهرة. وتوصي اللجنة أيضا بمشاركة المنظمات غير الحكومية وجماعات الأطفال والشباب مشاركة فعالة في تغيير المواقف في هذا الصدد والتأثير عليها.

٧٣- وينبغي أن تضمن الدولة الطرف وضع إجراءات وآليات كافية لمعالجة الشكاوى المتعلقة بسوء معاملة الأطفال، والتحقيق كما ينبغي في حالات انتهاكات حقوق الأطفال، والتعريف بنتائج هذه التحقيقات.

٧٤- وتوصي اللجنة باتخاذ مزيد من التدابير لتطبيق أحكام المادة ٣٢، بما في ذلك ما يتعلق منها بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، وببذل الجهود لمنع ومكافحة عمل الأطفال في البلد. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين يعملون في القطاع غير النظامي. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية في هذا المجال من منظمة العمل الدولية.

٧٥- وتوصي اللجنة بأن تشرع الدولة الطرف في إصلاح شامل لنظام ادارة قضاء الأحداث وبأن يهتدي هذا الإصلاح بمبادئ وأحكام الاتفاقية بالإضافة إلى سائر المعايير الدولية ذات الصلة مثل قواعد بيجينغ، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وتقترح اللجنة تنظيم تدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والقضاة، وسائر الموظفين العاملين في مجال إقامة العدل وأن يخصص جانب من هذا التدريب لهذه المعايير الدولية الخاصة بقضاء الأحداث. وتؤكد اللجنة الحاجة إلى المساعدات التقنية في هذا المجال وتشجع الدولة الطرف على التماس هذه المساعدات من مركز حقوق الإنسان وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بالأمم المتحدة في هذا الصدد.

٧٦- وتوصي اللجنة أيضا بنشر التقرير المقدم من الدولة الطرف والمحاضر الموجزة لجلسات اللجنة التي نُظر أثناءها في هذا التقرير، والملاحظات الختامية للجنة على أوسع نطاق ممكن داخل البلد.

٣ - الملاحظات الختامية: كولومبيا

٧٧- بدأت اللجنة النظر في التقرير الأولي لكولومبيا (CRC/C/8/Add.3) في جلساتها من ١١٣ إلى ١١٥ المعقودة يومي ١٧ و١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ونظرا لأنه لم يتسن للجنة أن توضح بالكامل أثناء الدورة عدداً من دواعي القلق الخطيرة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، فقد قررت عدم إنهاء النظر في ذلك التقرير واعتمدت بدلا من ذلك مجموعة من الملاحظات الأولية. وطُلب من الدولة الطرف أن توفر، في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، ردودا كتابية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة ومعلومات عن مجالات قلق معينة حددتها اللجنة في ملاحظاتها الأولية، لكي تنظر فيها اللجنة في دورة مقبلة. وبعد النظر في المعلومات الإضافية التي قدمتها حكومة كولومبيا في الجلستين ١٨٨ و١٨٩ المعقودتين في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (CRC/C/SR.188 and CRC/C/SR.189)، أنهت اللجنة نظرها في التقرير الأولي لكولومبيا واعتمدت الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٧٨- تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة كولومبيا لتقديمها ردودا كتابية على قائمتها الخاصة بالمسائل، ولاستجابتها لملاحظاتها الأولية والأسئلة الشفوية الأخرى التي طُرحت أثناء النظر في التقرير، وللمعلومات الإضافية عن مجالات القلق المحددة التي عينتها اللجنة. ومن الأمور المشجعة التي لمستها اللجنة روح الصراحة والتعاون التي تميزت بها المناقشة حيث أوضح ممثلو الدولة الطرف ليس فقط توجهات السياسة العامة المتعلقة بالاتفاقية، بل أيضا الصعوبات التي واجهتها الدولة أثناء التطبيق.

باء - الجوانب الإيجابية

٧٩- ترحب اللجنة، كما اعترفت في ملاحظاتها الأولية، بالمبادرات التشريعية الرئيسية التي تم القيام بها لتوفير إطار قانوني لتنفيذ الاتفاقية. كما ترحب اللجنة بالمبادرات التي تمت من أجل إنشاء آليات خاصة لتنفيذ الاتفاقية. وترحب على نحو خاص بالاهتمام الموجه إلى حماية حقوق الانسان كما تعكسه عدة أمور من بينها إنشاء وحدة معنية بحقوق الانسان في مكتب النائب العام.

٨٠- وترحب اللجنة أيضا بالجهود المبذولة لتيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية في عمليات التنفيذ.

٨١- وتلاحظ اللجنة التقدم المحرز على مدى الأعوام العشرة الأخيرة في تخفيض معدل وفيات الرضَّع. كما ترحب بقيام الدولة الطرف بصياغة خطة عمل وطنية ووضع أهداف محددة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل. كذلك ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الحكومة لتوفير التعليم للأطفال في المناطق الريفية ولتحسين مستوى تغذيتهم.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٨٢- تحيط اللجنة علما بأن كولومبيا تمر بمرحلة اقتصادية صعبة تؤثر سلبيا على حالة الأطفال. كما تلاحظ التفاوتات السائدة داخل البلد على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

٨٣- وتلاحظ اللجنة أيضا ما ينشأ عن المشاكل السياسية الناجمة عن الإرهاب والعنف المتصل بالعقاقير من أثر خطير على الأطفال.

دال - دواعي القلق الرئيسية

٨٤- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الفجوة الكبيرة الموجودة بين القوانين الصادرة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والتطبيق العملي لتلك القوانين على الحالة الراهنة لعدد كبير من الأطفال في كولومبيا.

٨٥- كذلك تعرب اللجنة عن القلق بشأن عدم وجود تنسيق كافٍ بين مختلف الكيانات المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الطفل، بالإضافة إلى عدم وجود نظرة شاملة لمختلف السياسات القطاعية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل.

٨٦- وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم كفاية الخطوات المتخذة لجمع معلومات مناسبة عن تنفيذ الاتفاقية ولضمان نظام رصد فعال على المستويات الوطني والاقليمي والمحلي.

٨٧- وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ بشأن النسبة الضخمة من أطفال كولومبيا الذين ما زالوا يعيشون في فقر مدقع رغم أن كولومبيا تحقق أفضل معدلات نمو اقتصادي ولديها أدنى نسب لمتوسط نصيب الفرد من المديونية في المنطقة. وقد أصبح عدد كبير من أطفال كولومبيا، ومنهم نسبة كبيرة من أطفال الريف وأطفال السكان الأصليين، يعيشون على هامش المجتمع من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ويعانون من ضآلة أو انعدام فرص الحصول على خدمات ملائمة في مجال التعليم أو الرعاية الصحية.

٨٨- وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء المواقف الاجتماعية التمييزية والضارة، وبخاصة بين الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين، تجاه الفئات الضعيفة من الأطفال. وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ بشأن حالة الخطر على الحياة التي يواجهها عدد مخيف من الأطفال في كولومبيا، وبخاصة الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، للبقاء على قيد الحياة. ويقع عدد كبير من هؤلاء الأطفال ضحايا لحملات "التطهير الاجتماعي" ويتعرضون للتوقيف والتعذيب التعسفيين وغير ذلك من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة على أيدي السلطات. وهم يتعرضون أيضا للإكراه والاختفاء والاتجار بهم والقتل على أيدي الجماعات الإجرامية.

٨٩- والقواعد الخاصة بالحد الأدنى لسن العمل هي قواعد دون المعايير الدولية بل انها لا تنفذ. ومن دواعي القلق البالغ العمل الخطر الذي يقوم به الأطفال، ويشمل ذلك العمل في المناجم.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٩٠- تقترح اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف خطوات لضمان التنسيق الفعال بين المؤسسات الحالية المشاركة في مجالات حقوق الإنسان وحقوق الطفل بغية إنشاء آلية لرصد تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني والاقليمي والمحلي، يمكنها تقييم الحالة الراهنة للأطفال وتضييق الفجوة بين القانون وتطبيقه.

٩١- وتقترح اللجنة أيضا جمع معلومات كَمّية ونوعية يعتمد عليها وتحليلها بصورة منهجية لتقييم التقدم المحرز في مجال إعمال حقوق الطفل ورصد حالة الأطفال المهمشين عن كثب، بمن فيهم الأطفال المنتمون إلى أفقر قطاعات المجتمع والأطفال المنتمون إلى جماعات السكان الأصليين.

٩٢- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة، في ضوء المادتين ٣ و٤ من الاتفاقية، كل ما يلزم من تدابير إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة لضمان توفير اعتماد مالي كاف للخدمات المتعلقة بالأطفال، وبخاصة في مجالي التعليم والصحة، وبأن تولي اهتماما خاصا لحماية حقوق الأطفال المنتمين إلى المجتمعات الضعيفة.

٩٣- وتوصي اللجنة ايضا باتخاذ تدابير حازمة لضمان حق جميع أطفال كولومبيا في البقاء، بمن فيهم الذين يعيشون في حالة فقر، أو المنبوذون، أو الذين يضطرون إلى العيش و/أو العمل في الشوارع من أجل البقاء على قيد الحياة. وينبغي أن تستهدف هذه التدابير الحماية الفعالة للأطفال ضد حالات العنف أو الاختفاء أو الاغتيال أو حالات الاتجار بالأعضاء التي يدعى وجودها. وينبغي إجراء تحقيقات شاملة ومنهجية وتطبيق عقوبات صارمة على الذين تثبت مسؤوليتهم عن انتهاكات حقوق الطفل هذه. وينبغي أن تكون المحاكم المدنية، لا المحاكم العسكرية، هي جهة الفصل في انتهاكات حقوق الإنسان وحقوق الطفل بموجب القوانين المدنية. وينبغي نشر نتائج التحقيقات وحالات الإدانة على نطاق واسع بغية منع أي جرائم مقبلة ومن ثم مكافحة الإحساس بالإفلات من العقاب.

٩٤- وتقترح اللجنة بذل مزيد من الجهود في مجال ادارة قضاء الأحداث لضمان احترام المعايير والضمانات القانونية الواردة في الاتفاقية، وبخاصة في ضوء المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠، مع المراعاة الواجبة لسائر الصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدتها الأمم المتحدة في هذا الميدان. وتقترح اللجنة أيضا زيادة الجهود لضمان تسجيل جميع الأطفال المحرومين من حريتهم، أو المنبوذين، أو المعرضين للخطر ورصد حالاتهم عن كثب بغية ضمان حصولهم على الحماية التي تنص عليها الاتفاقية.

٩٥- وفيما يتعلق بمشاكل الأطفال الذين يعملون، تقترح اللجنة أن تنظر كولومبيا في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل وان تعيد النظر في جميع التشريعات الوطنية ذات الصلة بغية التوفيق بينها وبين اتفاقية حقوق الطفل وسائر المعايير الدولية. وينبغي إنفاذ القوانين المتعلقة بعمل الأطفال، والتحقيق في الشكاوى، وتطبيق عقوبات صارمة على الانتهاكات. وتقترح اللجنة ان تنظر الحكومة في التماس تعاون منظمة العمل الدولية في هذا المجال.

٩٦- وتقترح اللجنة اتخاذ خطوات لتدعيم نظام التعليم، وبخاصة في المناطق الريفية، بغية تحسين نوعية التدريس وتقليل الأعداد الكبيرة من حالات الانقطاع عن الدراسة. وينبغي إيلاء اعتبار لادراج حقوق الطفل في المناهج التعليمية للمدارس، وبالتحديد في إطار عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان.

٩٧- وينبغي تنظيم حملات تثقيف لتقليل العنف في المجتمع وفي الأسرة ومكافحة التحيز على أساس الجنس. وينبغي تطوير الخدمات الاستشارية للشباب كتدبير وقائي يستهدف تخفيض النسبة المرتفعة للحمل بين المراهقات ووقف الزيادة الحادة في عدد الأمهات غير المتزوجات. وتقترح اللجنة أن يزداد نشاط الحكومة للحصول على دعم من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الخاصة الأخرى في زيادة الوعي العام بحقوق الطفل ورصد إنفاذ القوانين.

٩٨- وتقترح اللجنة إيلاء اعتبار جاد لتوفير التدريب في مجال حقوق الطفل للجماعات المهنية العاملة مع الأطفال أو من أجلهم، ويشمل ذلك المعلمين والقضاة والمدافعين عن الأسر والقصر. وتعتقد اللجنة أنه يتعين وضع موقف ونهج جديدين، وبخاصة فيما يتعلق بالشرطة والجيش، بغية تعزيز احترام جميع الأطفال، بصرف النظر عن بيئتهم الاجتماعية أو الاقتصادية أو أي بيئة أخرى، وإعادة تأكيد قيمة حقوقهم الأساسية. وينبغي في هذا الصدد تدعيم برامج الإعلام والتدريب، بما في ذلك على مستوى المجتمع المحلي والأسرة، وينبغي إدراج حقوق الطفل في إطار منهج تدريب الفئات المهنية المعنية.

٩٩- وينبغي النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتدعيم التعاون مع المنظمات غير الحكومية بغية زيادة التعبئة الاجتماعية لصالح حقوق الطفل.

١٠٠- وتقترح اللجنة أن تلتمس الدولة الطرف تعاونا أوثق مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بما في ذلك مركز حقوق الإنسان وفرعه الخاص بالتعاون التقني، بغية الحصول على المساعدة والخبرة الفنية اللازمة ومباشرة اصلاح رئيسي في المجالات التي حددت فيها اللجنة داعيا للقلق.

١٠١- وتقترح اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤، أن تنشر الدولة الطرف على نطاق واسع تقريرها والمحاضر الموجزة للمناقشة وما اعتمد بعدها من ملاحظات ختامية.

٤- الملاحظات الختامية: بولندا

١٠٢- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لبولندا (CRC/C/8/Add.11 وHRI/CORE/1/Add.25) في جلساتها من ١٩٢ إلى ١٩٤ (CRC/C/SR.192-194)، المعقودة يومي ١٦ و١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

---

* في الجلسة ٢٠٨ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

ألف- مقدمة

١٠٣- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها ولاشتراكها، عن طريق وفد رفيع المستوى، في حوار بناء وصريح مع اللجنة. وترحب اللجنة بالمعلومات الكتابية التي قدمتها حكومة بولندا ردا على الأسئلة المحددة في قائمة المسائل (CRC/C/8/WP.4) التي بُلغت بها قبل الدورة.

باء- الجوانب الايجابية

١٠٤- ترحب اللجنة بقيام مجلس الوزراء باعتماد التقرير رسميا.

١٠٥- وترحب اللجنة أيضا بإعلان الوفد عزمه على إعادة النظر في محتويات التحفظات والبيانات التي أعلنت عند التصديق على الاتفاقية بغية النظر في امكانية سحبها.

١٠٦- ومن الأمور المشجعة للجنة استعداد الحكومة لتحديد ومعالجة مختلف المشاكل التي تُعوق إعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية والتماس الحلول الملائمة، وبخاصة في مجال الرعاية الصحية للطفل.

١٠٧- وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لزيادة الوعي بحقوق الأطفال. وترحب أيضا بنشر نص الاتفاقية من جانب اللجنة البولندية لليونيسيف ولجنة حماية حقوق الأطفال، بالاضافة إلى تنظيم عدد من حلقات العمل والحلقات الدراسية. وتشجعها الخطوات المتخذة فيما يتعلق بتدريب المعلمين في مجال الحقوق والمبادئ الواردة في الاتفاقية والأنشطة المماثلة المنفذة لصالح القضاة.

١٠٨- وتلاحظ اللجنة مع التقدير الأنشطة التي قام بها مفوض الحقوق المدنية والقرار الذي اتخذ مؤخرا بإعادة إنشاء مكتب مفوض الحكومة لشؤون المرأة والأسرة من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق الأطفال.

١٠٩- وتقدر اللجنة مشاركة بولندا في أنشطة التعاون الدولي، رغم صعوباتها المالية الحالية، ويشمل ذلك مشاركتها في مجال تعليم الطلبة من أبناء البلدان النامية.

١١٠- وتعترف اللجنة بالأهمية التي توليها الدولة الطرف، لإجراء تعديلات إيجابية لصالح الأطفال واتباع سياسات تراعي احتياجات الأطفال في مرحلة تغيير سياسي واقتصادي حرجة يشهدها البلد. وترحب خاصة في هذا الصدد بتأكيدات الوفد بأن مجلس الوزراء سيبلغ بالملاحظات الختامية للجنة لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

جيم- العوامل والصعوبات التي تُعوق تنفيذ الاتفاقية

١١١- تلاحظ اللجنة الصعوبات التي تواجه بولندا في مرحلة الانتقال السياسي الحالية وفي ظل مناخ التغيير الاجتماعي والأزمة الاقتصادية العميقة. وتلاحظ أن حالة عدد كبير من الأطفال قد تأثرت بتنامي الفقر وتزايد البطالة.

١١٢- وتلاحظ اللجنة أيضا الصعوبات المترتبة على التحيز والتعصب وغير ذلك من ضروب السلوك الاجتماعي التي تتنافى مع المبادئ العامة للاتفاقية.

دال- دواعي القلق الرئيسية

١١٣- تشعر اللجنة بالقلق بشأن تأثير الحالة الاقتصادية الصعبة السائدة في البلد على الأطفال. ويهمها خاصة في هذا الصدد معرفة ما إذا كانت هناك تدابير ملائمة قد اتخذت لحماية الأطفال، وبخاصة أولئك المنتمون إلى أضعف الجماعات، من أن يصبحوا ضحايا للإصلاح الاقتصادي، في ضوء المادتين ٣ و٤ من الاتفاقية.

١١٤- وتشعر اللجنة بالقلق لأن الموقف التقليدي الذي ما زال سائدا في البلد قد لا يؤدي إلى تحقيق المبادئ العامة للاتفاقية، بما في ذلك على وجه الخصوص المادة ٢ (مبدأ عدم التمييز) والمادة ٣ (مبدأ المصلحة الفضلى للطفل) والمادة ١٢ (احترام آراء الطفل).

١١٥- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية الخطوات المتخذة في إطار الإصلاح القانوني لجعل التشريعات الحالية متفقة تماما مع الاتفاقية، في ضوء المبادئ العامة للاتفاقية، كما هو الحال بالنسبة للحد الأدنى لسن الزواج، وقانون الأسرة، وفي مجال قضاء الأحداث.

١١٦- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية التنسيق بين مختلف الوزارات، وبين السلطات المركزية والسلطات الاقليمية والمحلية، في تنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل.

١١٧- وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود آلية رصد منهجي في ميدان حقوق الطفل بالاضافة إلى عدم وجود نظام شامل لجمع البيانات عن حالة الأطفال، مما يؤدي إلى عجز عن التغلب بشكل كاف على التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية السائدة في تنفيذ الاتفاقية.

١١٨- وتأسف اللجنة لعدم اعتماد استراتيجية وطنية في ميدان حقوق الطفل حتى الآن وعدم وضع برامج محددة تستهدف حماية الأطفال الضعفاء، بطرق منها اعتماد خطة عمل وطنية بغية ضمان إنشاء شبكات أمان لمنع تدهور حقوقهم.

١١٩- وتشعر اللجنة بالقلق لنقص الوعي بمبادئ ونصوص الاتفاقية في مختلف قطاعات السكان. وتشعر بالقلق أيضا في هذا الصدد لأن المجتمع لا يدرك بشكل كاف احتياجات وحالة الأطفال الضعفاء على نحو خاص مثل الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو مرض الإيدز، وأطفال روما. وتشعر اللجنة بالقلق لعدم توفير تدريب كاف على مبادئ ونصوص الاتفاقية للفئات المهنية، وبخاصة الأخصائيون الاجتماعيون، والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والعاملون في جهاز القضاء.

١٢٠- وتأسف اللجنة لعدم اتخاذ ما يلزم من تدابير حتى الآن لمنع ومكافحة العقوبة البدنية للأطفال وإساءة معاملتهم في المدارس أو في المؤسسات التي قد يوضع فيها الأطفال. ويشغل اللجنة أيضا انتشار حالات

سوء استعمال العنف ضد الأطفال وتعرضهم للعنف داخل الأسرة وعدم كفاية الحماية التي تمنحها التشريعات الحالية في هذا الصدد.

١٢١- ومن دواعي قلق اللجنة الحالة المتعلقة بإدارة قضاء الأحداث وبخاصة مدى اتفاقها مع المادتين ٣٧ و٤٠ من الاتفاقية وسائر المعايير ذات الصلة مثل قواعد بيجينغ ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم. وتستنكر اللجنة في هذا الصدد الأحكام المتعلقة "بإضعاف معنوية الأحداث" التي لا تبدو متفقة مع الاتفاقية.

١٢٢- وتلاحظ اللجنة بقلق تزايد استخدام ومشاركة الأطفال في الأنشطة الاجرامية وتعرضهم لسوء الاستعمال الجنسي، وإساءة استعمال العقاقير، وإدمان الخمر، بالإضافة إلى التعذيب وسوء المعاملة.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

١٢٣- تشجع اللجنة حكومة بولندا على دراسة إمكانية إعادة النظر في تحفظاتها، بالإضافة إلى البيان المعلن فيما يتعلق بممارسة الحقوق الواردة في المواد من ١٢ إلى ١٦، بغية سحبها.

١٢٤- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف التنسيق بين مختلف الآليات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الطفل، على الصعيدين الوطني والمحلي على حد سواء، وبأن تكفل تعاوناً أوثق مع المنظمات غير الحكومية، بغية وضع سياسة عامة شاملة بشأن الأطفال وضمان تقييم فعال لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في البلد. وتقترح اللجنة في هذا الصدد النظر في تعزيز السلطات والمسؤوليات التي يتولاها حاليا مفوض الحقوق المدنية ومكتب مفوض الحكومة لشؤون المرأة والأسرة الذي أُعيد إنشاؤه مؤخرا.

١٢٥- وتوصي اللجنة أيضا بأن تتعهد الدولة الطرف بجمع كل المعلومات اللازمة عن حالة الأطفال في مختلف المجالات التي تغطيها الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأطفال المنتمين إلى أضعف الجماعات. وتقترح أيضا إنشاء نظام رصد متعدد التخصصات لتقييم التقدم المحرز والصعوبات الناشئة في مجال إعمال الحقوق التي تعترف بها الاتفاقية على المستوى المركزي والاقليمي والمحلي، وبصورة خاصة، للقيام برصد منتظم لآثار التغيير الاقتصادي على الأطفال. وسيمكن نظام الرصد هذا الدولة الطرف من صياغة سياسات ملائمة ومكافحة التفاوتات والتحيزات التقليدية السائدة.

١٢٦- وتشجع اللجنة حكومة بولندا على إيلاء اهتمام خاص للتنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية وضمان توزيع حكيم للموارد على المستوى المركزي والاقليمي والمحلي. وينبغي ضمان رصد اعتمادات في الميزانية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة وفي ضوء المصالح الفضلى للطفل.

١٢٧- كما تشجع اللجنة الحكومة على النظر في اعتماد خطة عمل وطنية في ميدان حقوق الطفل ووضع برامج محددة تستهدف حماية الأطفال وضمان إنشاء شبكات أمان لمنع تدهور حقوقهم في ظل الانتقال الاقتصادي.

١٢٨- وترى اللجنة ضرورة بذل مزيد من الجهود لنشر نصوص ومبادئ الاتفاقية وشرحها على نطاق واسع بين البالغين والأطفال على السواء في ضوء المادة ٤٢ من الاتفاقية.

١٢٩- وينبغي أيضا اتخاذ مزيد من التدابير لمنع أي زيادة في المواقف التمييزية أو التحيُّز تجاه الأطفال الضعفاء، وبخاصة أطفال روما والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو مرض الإيدز، في ضوء المادة ٢ من الاتفاقية.

١٣٠- وتوصي اللجنة بتنظيم برامج تدريب دورية بشأن حقوق الطفل للفئات المهنية العاملة مع الأطفال أو من أجلهم، ويشمل ذلك المعلمين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والقضاة، وبإدراج حقوق الإنسان وحقوق الطفل في مناهج تدريب هذه الفئات.

١٣١- وتقترح اللجنة أن تواصل الدولة الطرف إصلاحها القانوني بغية ضمان اتفاق تشريعاتها الوطنية اتفاقا تاما مع نصوص اتفاقية حقوق الطفل وعكسها بوضوح لمبادئها العامة، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز، والمصالح الفضلى للطفل، واحترام آراء الطفل. وتوصي اللجنة في هذا الصدد بإعادة النظر في قانون الأسرة لعام ١٩٦٨ وتحسين الضمانات السارية حاليا في حالات التبني فيما بين البلدان. وتشجع اللجنة في هذا الصدد حكومة بولندا على النظر في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

١٣٢- وتقترح اللجنة أيضا أن تعكس التشريعات الوطنية الحظر الواضح للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بالاضافة إلى حظر العقوبة البدنية داخل الأسرة. وتقترح اللجنة أيضا في هذا الميدان وضع إجراءات وآليات لرصد الشكاوى من سوء المعاملة والوحشية داخل الأسرة أو خارجها. وفضلا عن ذلك، ينبغي وضع برامج خاصة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال الضحايا لأي صورة من صور الإهمال أو سوء الاستعمال أو الاستغلال أو التعذيب أو سوء المعاملة في بيئة تُعزز صحة الطفل واحترامه لنفسه وكرامته.

١٣٣- وتوصي اللجنة بأن تنظر الحكومة، في إطار إصلاحها القانوني، في معالجة وضع الأطفال الذين ليسوا برفقة والديهم والأطفال الذين رفض منحهم مركز اللاجئ وينتظرون الترحيل، في ضوء نصوص ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل. وتشجع اللجنة في هذا الصدد الدولة الطرف على النظر في التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

١٣٤- وفي ميدان إدارة قضاء الأحداث، تقترح اللجنة مباشرة إصلاح شامل وأن يُهتدى في عملية التعديل هذه باتفاقية حقوق الطفل، وبخاصة المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠، وسائر المعايير الدولية ذات الصلة في هذا الميدان، مثل قواعد بيجينغ، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمنع جنوح الأحداث، وحماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم، بالاضافة إلى احترام الحقوق الأساسية والضمانات القانونية في جميع جوانب نظام قضاء الأحداث، بما في ذلك بحجة المساعدة العامة. وينبغي تنظيم برامج تدريب على المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين المشتركين في نظام قضاء الأحداث، وبخاصة القضاة، والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، وموظفو

الاصلاحيات والعمال الاجتماعيون. وتوصي اللجنة بالتماس المساعدة التقنية في هذا المجال من مركز حقوق الإنسان وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٣٥- وترى اللجنة أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لتوفير التثقيف الأسري وزيادة الوعي بدور الأسرة في المجتمع وبتساوي مسؤوليات الوالدين. وينبغي اتخاذ خطوات أخرى لتدعيم نظام تقديم المساعدة لكلا الوالدين في أداء مسؤولياتهما المتعلقة بتربية الطفل، وبخاصة في ضوء المادتين ١٨ و٢٧ من الاتفاقية. ويقترح أيضا دراسة مشكلة الأسر الوحيدة العائل ووضع برامج مناسبة لتلبية الاحتياجات الخاصة للأم المعيلة.

١٣٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصدي لحالة الأطفال داخل المؤسسات، بغية النظر في البدائل الممكنة للرعاية المؤسسية وإتاحة هذه البدائل وإنشاء آليات رصد فعالة لإعمال حقوق الطفل الموضوع في مؤسسة.

١٣٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدات والمشورة التقنية الدولية من عدة جهات من بينها مركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، فيما تبذله من جهود لتنفيذ الاتفاقية، وبخاصة لتنسيق التشريعات الوطنية مع الاتفاقية، ووضع آلية للتنسيق والرصد بشأن حقوق الأطفال وتبني سياسة اجتماعية شاملة تولي حقوق الطفل أولوية واضحة.

١٣٨- وأخيرا، توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، باتاحة التقرير المقدم من الحكومة على نطاق واسع للجمهور ككل، والنظر في نشر التقرير، الى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأن التقرير.

٥- الملاحظات الختامية: جامايكا

١٣٩- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجامايكا (CRC/C/8/Add.12) في جلساتها من ١٩٦ إلى ١٩٨ (CRC/C/SR.196,197 and 198)، المعقودة يومي ١٨ و١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف- مقدمة

١٤٠- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لاشتراكها، عن طريق وفد رفيع المستوى، في حوار بناء وصريح مع اللجنة. وترحب اللجنة أيضا بالردود الكتابية التي قدمتها حكومة جامايكا ردا على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C.8/WP.3)، والتي أُتيحت للدولة الطرف قبل الدورة.

---

* في الجلسة ٢٠٨ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

باء- الجوانب الايجابية

١٤١- ترحب اللجنة بما أبدته حكومة جامايكا من التزام بأداء واجباتها بمقتضى الاتفاقية. ويتضح ذلك الالتزام من هدف ادراج حقوق الطفل في الإصلاح الدستوري الجاري حاليا، ومن التعديل التشريعي الرامي إلى التوفيق بين التشريعات الوطنية وأحكام الاتفاقية، بطرق منها صياغة قانون خاص برعاية الطفل وحمايته. ومن التطورات الأخرى التي ترحب بها اللجنة ما يعتزم القيام به من إصدار بيان للسياسة العامة بشأن الأطفال، وصياغة الخطة الانمائية الخمسية للأطفال، وعقد حلقات عمل، بالتعاون مع الوكالات غير الحكومية، عن الخطوات التي يتعين اتخاذها لضمان تنفيذ الاتفاقية؛ واعتماد برنامج قطري للأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية؛ وإنشاء لجنة الاختصاصيين المعنية بسوء استعمال الطفل.

١٤٢- وتلاحظ اللجنة أيضا استعداد حكومة جامايكا لالتماس المشورة والمساعدة التقنية من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومن المؤسسات غير الحكومية الوطنية والدولية في ميدان تعزيز وحماية حقوق الطفل طبقا للمعايير الواردة في الاتفاقية.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٤٣- تلاحظ اللجنة أن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الحادة قد أثرت سلبيا على حالة الأطفال. فقد تأثر تمتع الأطفال بحقوقهم بمستوى الدين الخارجي البالغ الارتفاع وبمتطلبات برامج التكيف الهيكلي التي أدت إلى إعادة توزيع موارد الميزانية على حساب الخدمات الاجتماعية، كما تأثر بالبطالة والفقر.

١٤٤- وتلاحظ اللجنة أيضا الصعوبات الناجمة عن بعض المواقف والتقاليد والتحيزات الاجتماعية.

دال - دواعي القلق الرئيسية

١٤٥- تشعر اللجنة بالقلق لأنه في إطار الاصلاح التشريعي الجاري، ما زال هناك عدد من المجالات لم تجر فيه مطابقة التشريعات الوطنية مطابقة تامة مع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك مبادئها العامة، كما تعكسها المواد ٢ و٣ و٦ و١٢. وفي هذا الصدد، ينصب قلق اللجنة بصورة خاصة على مسألة تعريف الطفل، والحاجة إلى حماية الأطفال من العقوبة البدنية والإعلام الضار، ومسؤوليات الآباء، وسوء استعمال الأطفال وإهمالهم - بما في ذلك سوء استعمالهم جنسيا - وقضايا الصحة، والحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل وحماية الأطفال الذين يعملون، بالإضافة إلى إدارة قضاء الأحداث.

١٤٦- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود آلية متكاملة شاملة لرصد الأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأطفال. ومن دواعي القلق أيضا عدم كفاية التنسيق بين مختلف الإدارات الحكومية، وبين السلطات المركزية والسلطات الإقليمية، في تنفيذ سياسات تعزيز وحماية حقوق الطفل. وتعرب اللجنة في هذا الصدد عن قلقها لعدم وجود آلية فعالة لجمع البيانات الاحصائية وغيرها من المعلومات ذات الصلة عن حالة الأطفال وهي معلومات بالغة الأهمية لصياغة البرامج المستهدفة لإعمال الحقوق التي تعترف بها الاتفاقية.

١٤٧- وتشعر اللجنة بالقلق بشأن تأثير الحالة الاقتصادية الصعبة والتفاوتات الاجتماعية والاقتصادية السائدة في البلد على الأطفال. ويهمها في هذا الصدد معرفة ما إذا كانت هناك مخصصات مالية كافية ترصد وتدابير اجتماعية ملائمة تتخذ لحماية الأطفال، وبخاصة أولئك الذين يعيشون في حالة فقر أو الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة، من الوقوع ضحايا لهذه الحالة، في ضوء نصوص المادتين ٣ و٤ من الاتفاقية.

١٤٨- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الصعوبات التي تكتنف ضمان تسجيل الأطفال عند الميلاد. وهذا الوضع ينطوي على عدم الاعتراف بالشخصية القانونية لهؤلاء الأطفال، مما يؤثر على مستوى تمتعهم بحقوقهم وحرياتهم الأساسية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء الصعوبات التي تكتنف ضمان تسجيل الوفيات من المواليد.

١٤٩- وتشعر اللجنة بالقلق لأن المواقف التقليدية السائدة في البلد قد لا تساعد على إعمال المبادئ العامة للاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق باستمرار الآراء المقولبة عن الجنسين والتوزيع الحالي للأدوار بين الفتيان والفتيات، والممارسات الجنسية المؤذية التي قد تؤثر على الفتيات الصغيرات والموقف التمييزي تجاه فئات معينة من الأطفال الضعفاء بصورة خاصة مثل الأمهات الشابات المعيلات، والأطفال المعوقين، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو مرض الإيدز أو الأطفال الرستافاريين.

١٥٠- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية التدابير المتخذة لحماية الأطفال من المعلومات الضارة برفاهيتهم، في ضوء نصوص المادة ١٧ من الاتفاقية.

١٥١- ومن دواعي القلق عدم توافر توجيه كاف من الوالدين وعدم تفهم كثير من الآباء لمسؤولياتهم الأبوية المشتركة ووجود حالات سوء استعمال وإهمال للأطفال داخل الأسرة. ويؤدي ارتفاع نسبة الحمل في سن المراهقة ووجود حالات يكون فيها رب العائلة انثى الى تعريض الأطفال خاصة لسوء الاستعمال جنسياً، والعنف داخل الأسرة، والإهمال والنبذ، مما يؤدي أحيانا إلى تورط الأطفال في أنشطة مخالفة للقانون.

١٥٢- كذلك تحيط اللجنة علما بعدم كفاية التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالحق في الصحة، وبخاصة في مجال الرعاية الصحية الوقائية والتثقيف الصحي.

١٥٣- وتشعر اللجنة بالقلق بسبب المشاكل التي تكتنف إعمال الحق في التعليم. ومن دواعي القلق في هذا المجال عدم وجود مرافق مدرسية ملائمة، وتخفيض الميزانية التعليمية، وتدني وضع المعلمين، مما يؤدي إلى نقص في المربين المدربين، وعدم كفاية التدابير المتخذة لضمان التدريب المهني.

١٥٤- وفيما يتعلق باستغلال الأطفال، تشعر اللجنة بالقلق لأن عمل الأطفال ما زال يمثل مشكلة خطيرة في جامايكا، وبخاصة في المناطق الريفية والقطاع غير النظامي، وتلاحظ عدم وجود تشريعات كافية في مجال العمل لحماية العمال الأطفال. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا بشأن تزايد عدد الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع حيث يتعرضون لمختلف أشكال الاستغلال وسوء الاستعمال.

١٥٥- وفيما يتعلق بإدارة قضاء الأحداث، تشعر اللجنة بالقلق لأن الوضع الحالي لا يعكس روح وأحكام الاتفاقية. ومما يثير جزع اللجنة خاصة التقارير التي تفيد بعمليات توقيف الأطفال واحتجازهم قبل المحاكمة

لفترات طويلة في سجون الشرطة، حيث يحتمل حرمانهم من الضمانات المعترف بها في الاتفاقية في ضوء المادتين ٣٧ و ٤٠.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

١٥٦- توصي اللجنة بأن تضمن حكومة جامايكا، في إطار الاصلاح الدستوري والتعديل التشريعي الجاريين، إدراج مبادئ وأحكام الاتفاقية بالكامل في الدستور وسائر التشريعات الوطنية. وتقترح على وجه الخصوص أن تتصدى التشريعات الجديدة لمسائل مثل تعريف الطفل، والحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية والعمل، ومسؤوليات الوالدين، وحماية الأطفال من سوء الاستعمال والإهمال، ونظام إدارة قضاء الأحداث. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة من مركز حقوق الإنسان في القيام بهذا الاصلاح القانوني.

١٥٧- وتؤكد اللجنة الحاجة إلى إنشاء نظام فعال ومتكامل لرصد تنفيذ الاتفاقية. وتشدد على ضرورة مشاركة مختلف قطاعات المجتمع ، بما في ذلك الهياكل الحكومية وغير الحكومية مشاركة ايجابية في هذا النظام، على المستويين الوطني والمحلي على حد سواء، بالإضافة إلى مشاركة البرلمانيين. وهناك حاجة أيضا إلى تحسين التنسيق بين السلطات المحلية ومختلف الوكالات الدولية المقدمة للمساعدة التقنية، بغية ضمان إيلاء الاعتبار الواجب، للمشاريع الموجهة إلى الأطفال وتنفيذها بفعالية. في ضوء المادتين ٣ و٤ من الاتفاقية، وتوصي اللجنة بإنشاء نظام شامل لجمع البيانات عن الأطفال والاتجاهات السائدة في مجال إعمال حقوقهم في الدولة الطرف. وتوصي اللجنة في هذا الصدد بأن تنظر الحكومة في إمكانية تنظيم اجتماع يناقش، في إطار التعاون الدولي، تنفيذ نصوص الاتفاقية في ضوء هذه الملاحظات.

١٥٨- ولئن كانت اللجنة تعترف بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في توفير الإغاثة والمساعدات الاجتماعية لأشد الأسر تضررا بالحالة الاقتصادية، فإنها تؤكد ضرورة بذلها لكل الجهود اللازمة لكي تضمن، إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة وفي إطار التعاون الدولي، تخصيص موارد كافية للأطفال. وينبغي في هذا الصدد إيلاء الاهتمام الواجب لاحتياجات الأطفال الضعفاء بصورة خاصة والأطفال المنكوبين بالفقر بما يسمح بتوفير شبكات أمان ملائمة لهؤلاء الأطفال وأسرهم بغية تلافي مزيد من التدهور في حقوقهم.

١٥٩- وتوصي اللجنة بتنظيم حملة تثقيف على مستوى الأمة لتوعية السكان عموما بمبادئ وأحكام الاتفاقية وبصياغة وتنفيذ استراتيجية شاملة بغية زيادة وعي الأطفال والبالغين بحقوق الأطفال ومكافحة التحيزات القائمة التي تضر بالفئات الضعيفة من الأطفال. وتقترح اللجنة على وجه الخصوص توفير تدريب منهجي على الاتفاقية، بما في ذلك في إطار مناهج التدريب، لأفراد الجماعات المهنية العاملة مع الأطفال أو المعنية بتطبيق الاتفاقية كالقضاة والمحامين والشرطة وموظفي مراكز الاحتجاز والمعلمين والعمال الاجتماعيين.

١٦٠- وترى اللجنة أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لتنفيذ أحكام المادة ٢ من الاتفاقية بالكامل. وينبغي اتخاذ التدابير لمكافحة المواقف والأفكار المقولبة التقليدية وتوعية المجتمع بحالة واحتياجات الفتيات، والأطفال المعوقين، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو مرض الإيدز، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية أو الأطفال المحرومين اجتماعيا والأطفال الراستافاريين.

١٦١- وتوصي اللجنة باتخاذ مزيد من التدابير لتيسير تسجيل الأطفال، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وبدعم من المنظمات الدولية.

١٦٢- وتؤكد اللجنة الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود في تطوير تثقيف الأسرة وتوعيتها بالمسؤوليات المشتركة لكلا الوالدين في ضوء المادة ١٨ من الاتفاقية. وينبغي توجيه مزيد من الاهتمام والموارد للمعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تدعيم مزيد من التدابير الرامية إلى تشجيع الازدهار المبكر للطفولة وتوفير خدمات ومراكز رعاية الطفل للأمهات العاملات.

١٦٣- وتقترح اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف تدابير إضافية لمكافحة العنف وسوء استعمال الأطفال، بما في ذلك سوء استعمالهم جنسياً. وينبغي زيادة برامج التوجيه المدرسي الشاملة لمعالجة احتياجات الأطفال المعرضين لظروف يسودها العنف وزيادة الخدمات للأطفال في حالات الأزمات. وينبغي وضع برامج لإعادة تأهيل وإدماج الأطفال المصابين باضطرابات جسدية أو نفسية والأطفال المصابين بصدمات، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية.

١٦٤- وينبغي أن تضمن الدولة الطرف وضع إجراءات وآليات ملائمة لمعالجة الشكاوى من سوء معاملة الأطفال، والتحقيق كما ينبغي في حالات انتهاكات حقوق الأطفال.

١٦٥- ورغم اعتراف اللجنة بالانجازات الهامة التي أحرزتها الدولة الطرف في ميدان التحصين، فإنها توصي ببذل مزيد من الجهود لتوسيع وتدعيم نظام الرعاية الصحية الأولية. وينبغي أيضا تطوير التوعية الصحية بما يضمن تحسن فهم السكان لفوائد الرعاية الصحية الوقائية والآثار الضارة التي يحدثها على الأطفال استمرار الممارسات التقليدية الضارة بصحتهم.

١٦٦- ويقترح إجراء إعادة نظر شاملة في نظام التعليم. ويوصى بأن تطلب الدولة الطرف المساعدة التقنية من اليونسكو في هذا الصدد. وينبغي التفكير في تدابير لتحسين نوعية التعليم، وتكثيف تدريب المعلمين والتدريب المهني.

١٦٧- وفيما يتعلق باستغلال الأطفال، توصي اللجنة بتكثيف الجهود الرامية إلى منع ومكافحة عمل الأطفال، وبخاصة في القطاع غير النظامي. ويقترح أن يولي التعديل التشريعي الاعتبار الواجب لمسألة الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل وأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن هذا الموضوع. ويوصى بأن تنظر جامايكا في التماس المساعدة من منظمة العمل الدولية واليونيسيف في هذا المجال.

١٦٨- وفيما يتعلق بإدارة قضاء الأحداث، يقترح اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مبادئ ونصوص الاتفاقية بالكامل. وتوصي اللجنة بأن يعكس الاصلاح القانوني المقرر إجراؤه في هذا الميدان بشكل ملائم نصوص الاتفاقية بالإضافة إلى سائر المعايير الدولية ذات الصلة، مثل قواعد بيجينغ، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم. ويقترح إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الطفل الفضلى وكرامته، وأن ينظر إلى الحرمان من الحرية على أنه حل أخير وأن يكون لأقل فترة ممكنة.

ويوصى بأن تنظر الدولة الطرف في طلب المساعدة التقنية في هذا المجال من مركز حقوق الإنسان ومن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمم المتحدة.

١٦٩- وتوصي اللجنة أيضا بنشر التقرير الذي قدمته الدولة الطرف، والمحاضر الموجزة للجلسات التي نظر أثناءها فيه والملاحظات الختامية للجنة على أوسع نطاق ممكن داخل البلد.

٦- الملاحظات الختامية: الدانمرك

١٧٠- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للدانمرك (CRC/C/8/Add.8) في جلساتها من ١٩٩ إلى ٢٠١ (CRC/C/SR.199,200, and 201)، المعقودة يومي ١٩ و٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

١٧١- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها الذي أعد وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، ولما قدمته حكومة الدانمرك من ردود كتابية على قائمتها المكتوبة الخاصة بالمسائل. وتلاحظ بارتياح أنه أمكن إقامة حوار بناء مع الدولة الطرف بفضل المعلومات التكميلية التي قدمها الوفد واهتمامه بالمسائل المتصلة بالاتفاقية.

باء - الجوانب الايجابية

١٧٢- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها حكومة الدانمرك، منذ نفاذ الاتفاقية في عام ١٩٩١، لتعزيز وحماية حقوق الأطفال. وترحب اللجنة في هذا الصدد بصدور قانون ينص على عدم قانونية حيازة مواد إباحية عن الأطفال. وترحب أيضا بالتعديل المقترح ادخاله على التشريع الخاص بقواعد الحضانة المشتركة، وحقوق الزيارة وما يتصل بذلك من مسائل أخرى.

١٧٣- ومن الأمور المشجعة التي لاحظتها اللجنة وجود اللجنة الحكومية للأطفال واللجنة الوزارية المعنية بالأطفال التي تتألف من موظفين حكوميين من ١٦ وزارة. وترحب اللجنة بما قامت به لجنة الأطفال من إعداد خطة عمل في عام ١٩٩٤ لمعالجة المشاكل التي تواجه أضعف فئات الأطفال وأقلها حصانةً في الدانمرك. ويلاحظ أيضا أنه يعتزم في خطة العمل هذه وضع مشاريع للتصدي لهذه المسائل عن طريق التعاون المتعدد التخصصات داخل كل بلدية.

---

* في الجلسة ٢٠٨ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

١٧٤- وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها لأن ورقة السياسة العامة التي أعدتها الحكومة عن "حقوق الإنسان والديمقراطية" في حزيران/يونيه ١٩٩٣، والتي لها صلة وثيقة بموضوع المساعدات الإنمائية الدولية، تضمنت فصلا مكرسا للمشاكل التي تواجه الأطفال في البلدان النامية.

١٧٥- ولاحظت اللجنة أيضا مع التقدير ما قامت به حكومة الدانمرك من إنشاء مجلس الأطفال لفترة أولية أمدها ثلاثة أعوام، وسيتولى هذا المجلس، ضمن جملة أمور، تأمل واستعراض التدابير المتخذة والسياسات المتبعة لتنفيذ أحكام ومبادئ الاتفاقية في ضوء الوضع المتغير للأطفال.

١٧٦- وترحب اللجنة أيضا بتعيين مجلس للمساواة العرقية أنشئ بموجب القانون رقم ٤٦٦ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣. ومن الأمور المشجعة التي لاحظتها اللجنة أيضا اقتراح لجنة البلديات الحكومية إنشاء نظام للمساعدات الاجتماعية والمعلومات القانونية للأطفال اللاجئين والمهاجرين.

جيم - دواعي القلق الرئيسية

١٧٧- تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف قد أبدت تحفظا على المادة ٤٠(٢)(ب)'٥' من الاتفاقية، لكنها تلاحظ أيضا أن الحكومة قد تعيد النظر في ذلك التحفظ.

١٧٨- ويشغل اللجنة مدى ملاءمة التدابير المتخذة لضمان تعريف الأطفال والبالغين على نطاق واسع بمبادئ وأحكام الاتفاقية.

١٧٩- وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن بعض أحكام ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل، وبخاصة تلك المكفولة في المواد ٣ و١٢ و١٣ و١٥، لم تنعكس على نحو كاف في التشريعات الوطنية ورسم السياسات.

١٨٠- وفيما يتعلق بحق الطفل في معرفة والديه، تلاحظ اللجنة إمكانية وجود تعارض بين هذا النص من الاتفاقية والسياسة التي تنتهجها الدولة الطرف فيما يتعلق بالإخصاب الاصطناعي.

١٨١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة الأسر الوحيدة العائل وتلاحظ الحاجة إلى وجود برامج وخدمات خاصة لتوفير الرعاية اللازمة للأطفال الذين يعيشون في هذه الأسر.

١٨٢- وتشعر اللجنة بالقلق أيضا بشأن تطبيق القانون والسياسة المتعلقين بالأطفال الذين يلتمسون اللجوء، وبخاصة فيما يتعلق بطرق إجراء المقابلات مع الأطفال، بمن فيهم القُصر الذين لا يصحبهم أي شخص، وفيما يتعلق بضمان معالجة الطلبات المقدمة بغرض جمع شمل الأسرة معالجة ايجابية وإنسانية وسريعة.

١٨٣- وتلاحظ اللجنة أن الأطفال الذين رُفض طلب منحهم اللجوء لكنهم ظلوا في البلد قد كُفلت لهم حقوقهم في الرعاية الصحية والتعليم بحكم الواقع لا بحكم القانون. وترى اللجنة أن هذا الوضع لا يتفق تماما مع أحكام ومبادئ المادتين ٢ و٣ من الاتفاقية.

١٨٤- كذلك تود اللجنة أن تعرب عن قلقها بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال ومشكلة عمل الأطفال.

دال - الاقتراحات والتوصيات

١٨٥- تود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على النظر في امكانية سحب تحفظها على الاتفاقية، وتود اطلاعها باستمرار على ما يطرأ من تطورات بشأن هذه المسألة.

١٨٦- وتوحي المعلومات الواردة في الفقرات من ١٤ إلى ٢١ من التقرير بأن اتفاقية حقوق الطفل لم تتقرر بعد كإطار لعمل لجنة الأطفال واللجنة الوزارية المعنية بالأطفال. ومن ثم تود اللجنة أن تقترح على الدولة الطرف أن تنظر في منح الاتفاقية هذا المركز فيما يتعلق بعمل هاتين اللجنتين.

١٨٧- وتود اللجنة أيضا أن تقترح أن تتعاون الآليات الوطنية التي أُنشئت لتنسيق وتقييم ومتابعة التدابير والسياسات المتخذة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تعاونا وثيقا مع السلطات والبلديات المحلية. وبالاضافة إلى ذلك، تود اللجنة أن تشجع حكومة الدانمرك على النظر في تدعيم تعاونها مع المنظمات غير الحكومية المعنية بالمسائل المتصلة بحقوق الطفل.

١٨٨- وفي ضوء أحكام المادتين ٣ و٤ من الاتفاقية، تود اللجنة أن تؤكد أهمية ضمان توافر الموارد إلى أقصى حد ممكن لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، وبخاصة لأضعف فئات الأطفال. وهناك ضرورة لوجود آليات للرصد في هذا المجال لضمان التكافؤ في جميع المواقع فيما يتعلق بتوفير الخدمات للأطفال والآثار التي تحدثها أي تخفيضات في النفقات الاجتماعية، وبخاصة في فترات الركود الاقتصادي. وتقترح اللجنة أيضا أن تنظر الدولة الطرف في مواصلة تدعيم التعاون والمساعدة الدوليين، وبخاصة لصالح الفئات الضعيفة مثل الأطفال المعوقين والأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة.

١٨٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية توفير التمويل لمجلس الأطفال من أجل تمكينه من إعداد دراسات مستقلة عن المسائل المتعلقة بالأطفال.

١٩٠- وتود اللجنة أن تشير إلى أن مختلف المسائل التي أثيرت أثناء النقاش قد تستحق مزيدا من الدراسة، بما في ذلك أسباب الارتفاع النسبي في معدل الانتحار بين الشباب في الدانمرك ووضع واستخدام المؤشرات الاجتماعية وغيرها من المؤشرات لرصد إعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

١٩١- وتود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على وضع نهج مستمر ومنهجي للتعريف بمبادئ وأحكام الاتفاقية على نطاق واسع بين الأطفال والبالغين على حد سواء. وبالاضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بنشر مبادئ ومقاصد الاتفاقية على نطاق واسع باللغات الرئيسية لجماعات الأقليات واللاجئين والمهاجرين الذين يعيشون في الدانمرك.

١٩٢- وفيما يتعلق بالجهود الجارية التي تبذلها الدولة الطرف لزيادة الوعي بالاتفاقية، تود اللجنة أيضا أن تقترح إدراج التوعية بمبادئ وأحكام الاتفاقية بصورة منهجية في برامج إعادة التدريب ومناهج التدريب لمختلف الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم مثل المعلمين والعمال الاجتماعيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة.

١٩٣- وتود اللجنة أن تؤكد أن المبادئ العامة للاتفاقية، وبالتحديد المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ ينبغي أن تنعكس بوضوح في التشريعات والسياسات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إمكانية إعادة النظر في تشريعاتها لضمان إدراج أحكام ومبادئ الاتفاقية، وبخاصة تلك المتعلقة بموادها ٣ و١٢ و١٣ و١٥، في القوانين والإجراءات الوطنية. وتود اللجنة في هذا الصدد أن تقترح إيلاء مزيد من الاعتبار لإنشاء آليات تضمن تعبير الأطفال عن آرائهم وأخذ هذه الآراء بعين الاعتبار في عمليات رسم السياسات التي تمسهم، بما في ذلك في المدرسة وداخل المجتمع المحلي.

١٩٤- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية، تقترح اللجنة اتخاذ مزيد من التدابير لمنع ومكافحة التمييز ضد الفئات الضعيفة من الأطفال، بمن فيهم الأطفال اللاجئون والمهاجرون والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو بمرض الإيدز.

١٩٥- وتوصي اللجنة باتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة الوعي بتساوي مسؤوليات الوالدين في تربية الأطفال، وبخاصة في ضوء المادة ١٨ من الاتفاقية. ويقترح أيضا تناول وضع الأسر الوحيدة العائل بمزيد من الدراسة ووضع برامج ملائمة لمواجهة احتياجاتها الخاصة.

١٩٦- وتشجع اللجنة الحكومة على اتخاذ الخطوات لإجراء رصد أدق لحالة الأطفال الأجانب الذين ترعاهم أُسر بالتبني في الدانمرك. وبالاضافة إلى ذلك، توصي بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

١٩٧- وتود اللجنة أيضا أن تقترح اتخاذ مزيد من التدابير لوضع حد فعلي للعنف المرتكب ضد الأطفال، بما في ذلك داخل الأسرة.

١٩٨- ونظرا لقيام الجمعية العامة مؤخراً باعتماد القرار ١٨٤/٤٩ بشأن إعلان عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الانسان، فإن اللجنة تشجع الدولة الطرف على النظر في الاستفادة من هذه الفرصة لتشجيع إدراج التثقيف باتفاقية حقوق الطفل في المناهج التعليمية المدرسية. وتود اللجنة أيضا أن تشير إلى أن تدابير التثقيف في مجال حقوق الأطفال وحقوق الانسان يمكن استخدامها كأداة لزيادة الدعوة إلى مقاصد حملة الشباب الأوروبية، والحملة النوردية الموازية لها في مكافحة العنصرية ورُهاب الأجانب والمعاداة للسامية والتعصب. وترى اللجنة أيضا أن من المهم بنفس القدر أن تعكس طرق التدريس المستخدمة في المدارس روح وفلسفة الاتفاقية وأهداف التعليم المحددة في مادتها ٢٩.

١٩٩- وفيما يتعلق بحالة الأطفال اللاجئين والأطفال الذين يلتمسون اللجوء، تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في إعادة النظر في قانونها الخاص بالأجانب فيما يتعلق بمدى اتفاقه وأحكام ومبادئ الاتفاقية بما في ذلك تلك الواردة في مادتها ١٠ التي تقضي بأن يُنظر في الطلبات التي تقدم بقصد جمع شمل الأسرة بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وبالمثل، ففيما يتعلق بتوفير الخدمات الصحية والتعليمية للأطفال الذين يلتمسون اللجوء، تود اللجنة أن تسترعي الانتباه إلى أحكام المادة ٢ من الاتفاقية التي تنص ضمن جملة أمور على أن "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها".

٢٠٠- وتقترح اللجنة أن تفكر الدولة الطرف في إعادة النظر في نظامها الخاص بقضاء الأحداث بغية ضمان اتفاق الدعاوى المقامة ضد الأشخاص الذين تقل سنهم عن ١٨ عاما اتفاقا تاما مع أحكام المادة ٤٠ من الاتفاقية.

٢٠١- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف مزيدا من التدابير لتنفيذ أحكام المواد ٣٢ و٣٤ و٣٩ من الاتفاقية وهي المواد المتعلقة بوقاية الأطفال وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والجنسي وبتأهيلهم وإعادة تأهيلهم. وفيما يتعلق بمسألة عمل الأطفال، تحديدا، تشجع اللجنة الحكومة على النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل.

٢٠٢- وأخيرا تقدر اللجنة استعداد حكومة الدانمرك لنشر تقريرها الأولي والمحاضر الموجزة لجلسات اللجنة التي نُظر أثناءها في التقرير والملاحظات الختامية للجنة على التقرير وتوصي بنشر هذه الوثائق على أوسع نطاق ممكن في الدانمرك.

الملاحظات الختامية: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

٢٠٣- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (CRC/C/11/Add.1) في جلساتها ٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ (CRC/C/SR.204-206)، المعقودة يومي ٢٤ و٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٢٠٤- تقدر اللجنة فرصة الدخول في حوار بناء مع الدولة الطرف وترحب بقيام الحكومة في الوقت المناسب بتقديم الردود الكتابية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (انظر CRC/C.7/WP.1.). وترحب اللجنة بالمعلومات الشفوية الاضافية التي وفرها وفد الدولة الطرف والتي ساعدت إلى حد كبير في إيضاح كثير من المسائل التي أثارتها اللجنة. وكانت المعلومات الشفوية الاضافية مفيدة على نحو خاص، نظرا لأن اللجنة قد لاحظت أن التقرير الأولي للدولة الطرف كان يفتقر إلى معلومات كافية عن العوامل والصعوبات التي تعوّق إعمال مختلف الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

باء - الجوانب الايجابية

٢٠٥- تحيط اللجنة علما بما قامت به الدولة الطرف من اعتماد قانون الأطفال الواجب التطبيق في انكلترا ومقاطعة ويلز. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الدولة الطرف قد وسّعت نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل عدداً كبيراً من الأقاليم التابعة لها. وترحب اللجنة بعزم الدولة الطرف على النظر في سحب تحفظها على المادة ٣٧ من الاتفاقية الذي يتعلق بالاجراءات المنظمة لمحاكمات الأطفال في اسكوتلندا.

---

* في الجلسة ٢٠٨ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٢٠٦- وفضلا عن ذلك، ترحب اللجنة بالمبادرات التي تقوم بها الدولة الطرف لتقليل حدوث متلازمة الموت المفاجئ للأطفال الـرُضع ومكافحة مشكلة القوادة في المدارس. وبالاضافة إلى ذلك، تعتبر اللجنة من الأمور المشجعة الخطوات المتخذة لمعالجة مسألة سوء استعمال الأطفال جنسيا، بما في ذلك ابتكار مبادرة "العمل معاً" التي تؤيد وتشجع وضع نهج متعدد التخصصات لمعالجة هذه المشكلة الخطيرة.

٢٠٧- وترحب اللجنة بالمعلومات التي تلقتها فيما يتعلق بالتزام الحكومة باعادة النظر في تشريعاتها في مجال استخدام الأطفال وتقديم تشريعات جديدة في المسائل المتعلقة بالأسرة والعنف داخل المنزل والعجز. كما ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لاصدار مزيد من التشريعات في مجال التبني، بما في ذلك عزم الحكومة على التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي. وتحيط اللجنة علما بمدونة الممارسات الخاصة بالأطفال الذين لهم احتياجات تعليمية خاصة وهي المدونة التي تتمتع بقوة القانون والتي تم وضعها في إطار قانون التعليم لعام ١٩٩٣.

٢٠٨- وتحيط اللجنة علما بالتزام الحكومة بالتوسع في توفير التعليم قبل سن المدرسة. وتشعر اللجنة بنفس التقدير للمبادرة التي قامت بها الدولة الطرف مؤخرا في مطالبة السلطات المحلية، بالاشتراك مع هيئات الصحة والمنظمات غير الحكومية، بوضع خطط لخدمات الأطفال.

جيم - دواعي القلق الرئيسية

٢٠٩- تشعر اللجنة بالقلق لعمومية التحفظات التي أبدتها الدولة الطرف على الاتفاقية والتي تثير مخاوف بشأن مدى اتفاقها مع هدف ومقاصد الاتفاقية. ويبدو أن التحفظ الخاص بتطبيق قانون الجنسية والهجرة، على وجه الخصوص، لا يتفق ومبادئ وأحكام الاتفاقية، بما في ذلك تلك الواردة في موادها ٢ و٣ و٩ و١٠.

٢١٠- ولم يتبين للجنة بعد مدى توافر آلية تنسيق فعالة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. ويهم اللجنة أن تعرف ما إذا كانت مسألة إنشاء آلية لتنسيق ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل قد أوليت اعتبارا كافيا.

٢١١- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق بشأن مدى كفاية التدابير المتخذة لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حدود الموارد المتاحة. ويبدو للجنة أن القطاع الاجتماعي لا يحظى بانفاق كاف سواء داخل الدولة الطرف أو في إطار المعونة الانمائية الدولية؛ وتتساءل اللجنة عما إذا كان هناك اهتمام كاف يوجه لتمتع الأطفال المنتمين إلى أضعف فئات المجتمع بالحقوق الأساسية.

٢١٢- وتلاحظ اللجنة أن التقرير الأولي للدولة الطرف لا يتضمن سوى معلومات ضئيلة عن الصعوبات التي يواجهها الأطفال الذين يعيشون في ايرلندا الشمالية وعن تأثير تطبيق تشريعات الطوارئ على الأطفال هناك. وتشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود ضمانات فعالة لمنع إساءة معاملة الأطفال في ظل تشريعات الطوارئ. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن هذه التشريعات نفسها تسمح باحتجاز الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم عشر سنوات لمدة سبعة أيام بدون توجيه التهمة إليهم. ويلاحظ أيضا أن تشريعات الطوارئ التي تمنح الشرطة والجيش سلطة إيقاف الناس واستجوابهم وتفتيشهم في الشوارع قد دفعت الأطفال إلى الشكوى

من سوء معاملتهم. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء هذه الحالة التي قد تؤدي إلى انعدام الثقة في نظام التحقيق والبت في هذه الشكاوى.

٢١٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يتبدى من عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان تطبيق المبادئ العامة للاتفاقية، أي نصوص موادها ٢ و٣ و٦ و١٢. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن مبدأ المصالح الفضلى للطفل لا ينعكس فيما يبدو في التشريعات المتعلقة ببعض المجالات التي تتصل باحترام حقوق الطفل مثل الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي.

٢١٤- وفيما يتعلق بالمادة ٢ المتعلقة بعدم التمييز، تعرب اللجنة عن قلقها بشأن عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان تنفيذها. ويشغل اللجنة على وجه الخصوص ما يمكن أن تحدثه القيود المفروضة على الآباء غير المتزوجين في انتقال جنسيتهم إلى أطفالهم من تأثير سلبي على الأطفال، بما يتنافى مع نصوص المادتين ٧ و٨ من الاتفاقية. وبالاضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن أطفال بعض الأقليات العرقية أكثر عرضة لوضعهم تحت الرعاية فيما يبدو.

٢١٥- وفضلا عن ذلك تعرب اللجنة، في ضوء المادة ٦ من الاتفاقية، عن قلقها بشأن الوضع الصحي للأطفال المنتمين إلى مختلف الفئات الاجتماعية الاقتصادية وأولئك المنتمين إلى الأقليات العرقية.

٢١٦- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٢، تشعر اللجنة بالقلق لعدم توجيه اهتمام كاف إلى حق الطفل في التعبير عن رأيه، ويشمل ذلك الحالات التي يجوز فيها للوالدين في انكلترا ومقاطعة ويلز سحب أطفالهم من أجزاء من برامج التثقيف الجنسي في المدارس. وفي هذا القرار كما في سائر القرارات الأخرى، بما في ذلك الإقصاء من المدرسة، لا يدعى الطفل بصفة منتظمة إلى التعبير عن رأيه كما أن هذه الآراء قد لا تولى الاعتبار الواجب، كما تقضي به المادة ١٢ من الاتفاقية.

٢١٧- وتلاحظ اللجنة بقلق تزايد عدد الأطفال الذين يعيشون في حالة فقر. وتدرك اللجنة أن ظاهرة الأطفال الذين يتسولون وينامون في الشوارع باتت أكثر وضوحا. وتشعر اللجنة بالقلق لأن من المحتمل أن يكون تغيير الأنظمة المتعلقة باستحقاقات الشباب من الاعانة قد أسهم في زيادة عدد الشباب الذين بلا مأوى. وتلاحظ اللجنة بقلق معدل الطلاق وعدد الأسر الوحيدة العائل وحالات الحمل بين المراهقات في الدولة الطرف. وهذه الظواهر تثير عددا من القضايا، ومنها القضايا المتعلقة بمدى كفاية الاعانات ومدى توافر وفعالية التثقيف الأسري.

٢١٨- وتشعر اللجنة بالانزعاج بسبب ما تلقته من تقارير عن سوء استعمال الأطفال جسديا وجنسيا. وتشعر اللجنة بالقلق في هذا الصدد بشأن الأحكام القانونية الوطنية التي تعالج طرق العقاب المعقول داخل الأسرة. فعدم دقة تعبير العقاب المعقول كما يرد في هذه الأحكام القانونية قد يفسح المجال لتفسيره بأسلوب ذاتي وتعسفي. ومن ثم تشعر اللجنة بالقلق لأن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتعلقة بالسلامة الجسدية للأطفال لا تتفق فيما يبدو مع أحكام ومبادئ الاتفاقية، بما في ذلك تلك الأحكام والمبادئ الواردة في موادها ٣ و١٩ و٣٧. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن المدارس التي يمولها ويديرها القطاع الخاص ما زال يسمح لها بتوقيع العقوبة البدنية على الأطفال الملتحقين بها مما يبدو منافياً لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٨.

٢١٩- إن نظام إدارة قضاء الأحداث في الدولة الطرف يثير قلق اللجنة عموماً. إذ يبدو أن السن المنخفضة للمسؤولية الجنائية والتشريع الوطني المتعلق بإدارة قضاء الأحداث يتنافيان مع أحكام الاتفاقية، وبالتحديد المادتان ٣٧ و ٤٠.

٢٢٠- وما زالت اللجنة قلقة بشأن بعض أحكام قانون القضاء الجنائي والنظام العام لسنة ١٩٩٤. إذ تلاحظ اللجنة أن نصوصه تشمل، فيما تشمل، امكانية فرض "أوامر للتدريب المأمون" على الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين اثني عشر وأربعة عشر عاماً في انكلترا وويلز. وتشعر اللجنة بالقلق بشأن مدى اتفاق تطبيق هذه الأوامر الخاصة بالتدريب المأمون على صغار الأطفال مع مبادئ وأحكام الاتفاقية المتعلقة بإدارة قضاء الأحداث، وبخاصة موادها ٣ و٣٧ و٣٩ و٤٠. وتشعر اللجنة بالقلق، على وجه الخصوص، لأن جوهر المبادئ التوجيهية لإدارة وإنشاء مراكز التدريب المأمون في انكلترا وويلز ومدارس التدريب في ايرلندا الشمالية يولي أهمية فيما يبدو للسجن والعقاب.

٢٢١- وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الأطفال الذين يجري وضعهم تحت الرعاية في إطار نظام الخدمة الاجتماعية قد يحتجزون في مدارس تدريب في ايرلندا الشمالية وقد يجري وضعهم في المستقبل في مراكز التدريب المأمون في انكلترا وويلز.

٢٢٢- وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن قرار البينة الجنائية (رقم ١) لعام ١٩٨٨ يبدو مخالفاً للمادة ٤٠ من الاتفاقية، وبخاصة حق الطفل في افتراض براءته وحقه في عدم اكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب. ويلاحظ أنه يمكن استخدام الصمت في مواجهة استجواب الشرطة كسند لتقرير الجرم ضد طفل يتجاوز عمره عشرة أعوام في ايرلندا الشمالية. ويمكن أيضاً استخدام الصمت أثناء المحاكمة ضد الأطفال الذين تتجاوز اعمارهم ١٤ سنة.

٢٢٣- وتشكل حالة الأطفال الغجر والرحّل شاغلا للجنة، وبخاصة فيما يتعلق بإمكانية حصولهم على الخدمات الأساسية وتوفير الأماكن لمقطوراتهم السكنية.

دال - الاقتراحات والتوصيات

٢٢٤- تود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على التفكير في إعادة النظر في تحفظاتها على الاتفاقية بغية سحبها، وبخاصة في ضوء الاتفاقات المبرمة في هذا الصدد في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمدرجة في إعلان وبرنامج عمل فيينا.

٢٢٥- وتود اللجنة أن تقترح أن تنظر الدولة الطرف في إنشاء آلية وطنية لتنسيق تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك التنسيق بين الادارات الحكومية وبين السلطات الحكومية المركزية والمحلية. وفضلاً عن ذلك، تقترح اللجنة أن تنشئ الدولة الطرف آلية دائمة لرصد قانون الأطفال واتفاقية حقوق الطفل في شتى أنحاء المملكة المتحدة. ويقترح أيضاً ايجاد طرق ووسائل لتيسير التعاون المنتظم والوثيق بين الحكومة والأوساط غير الحكومية، وبخاصة التعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية إلى حد بعيد برصد احترام حقوق الطفل في الدولة الطرف.

٢٢٦- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، ترى اللجنة أن المبادئ العامة للاتفاقية، وبخاصة نصوص مادتها ٣، المتعلقة بالمصالح الفضلى للطفل، ينبغي أن يهتدى بها في تقرير السياسات على المستويين الحكوميين المركزي والمحلي على حد سواء. وهذا النهج يلائم القرارات المتخذة بشأن توزيع الموارد على القطاع الاجتماعي على المستويين الحكوميين المركزي والمحلي، ويشمل ذلك توزيع الاعانات على الأطفال الذين أتموا مرحلة التعليم المدرسي الالزامي وليس لديهم عمل كامل. وتلاحظ اللجنة أهمية بذل جهود إضافية للتغلب على مشكلتي تنامي التفاوت الاجتماعي والاقتصادي وتزايد الفقر.

٢٢٧- وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بصحة الأطفال ورفاهيتهم ومستوى معيشتهم في المملكة المتحدة، توصي اللجنة باتخاذ تدابير اضافية للتصدي، على سبيل الأولوية، للمشاكل التي تؤثر على الوضع الصحي للأطفال المنتمين إلى مختلف الفئات الاجتماعية الاقتصادية والأطفال المنتمين إلى الأقليات العرقية، ولمشاكل التشرد التي تؤثر على الأطفال وأسرهم.

٢٢٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، عملاً بأحكام المادة ٤٢ من الاتفاقية، أن تشرع في اتخاذ التدابير لنشر أحكام ومبادئ الاتفاقية على نطاق واسع بين البالغين والأطفال على حد سواء. ويُقترح أيضاً إدراج تعليم حقوق الأطفال في مناهج التدريب الموجهة للمهنيين العاملين مع الأطفال أو من أجلهم، كالمعلمين والشرطة والقضاة والعمال الاجتماعيين وموظفي الصحة وموظفي مؤسسات الرعاية والاحتجاز.

٢٢٩- وتود اللجنة أن تقترح إيلاء مزيد من الأولوية لإدراج المبادئ العامة للاتفاقية، ولا سيما أحكام المادة ٣، المتعلقة بالمصالح الفضلى للطفل، والمادة ١٢، المتعلقة بحق الطفل في التعبير عن آرائه وفي أن تولى هذه الآراء الاعتبار الواجب، في التدابير التشريعية والادارية وفي السياسات المتبعة لتنفيذ حقوق الطفل. ويُقترح أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية إنشاء مزيد من الآليات لتيسير مشاركة الأطفال في القرارات التي تمسهم، بما في ذلك داخل الأسرة والمجتمع المحلي.

٢٣٠- وتوصي اللجنة بتطبيق تشريعات خاصة بالعلاقات العنصرية في ايرلندا الشمالية كمسألة ملحة، ومما يشجع اللجنة المعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن عزم الحكومة على متابعة هذه المسألة.

٢٣١- وتود اللجنة أيضاً أن تقترح إعادة النظر في قوانين وإجراءات الجنسية والهجرة لضمان اتفاقها مع مبادئ واحكام الاتفاقية.

٢٣٢- وتوصي اللجنة باتخاذ مزيد من التدابير لتثقيف الوالدين بمسؤولياتهما تجاه أطفالهما، ويشمل ذلك توفير التثقيف الأسري الذي ينبغي أن يركّز على مسؤوليات كلا الوالدين. وبينما تعترف اللجنة بأن الحكومة تعتبر مشكلة الحمل في سن المراهقة مشكلة خطيرة، فإنها ترى أن هناك حاجة إلى بذل جهود إضافية على هيئة برامج موجهة إلى الوقاية تكون جزءاً من حملة تثقيفية لتقليل عدد حالات الحمل في سن المراهقة.

٢٣٣- وترى اللجنة أيضاً أن هناك حاجة إلى بذل جهود إضافية للتغلب على مشكلة العنف في المجتمع. وتوصي اللجنة بحظر العقوبة البدنية للأطفال داخل الأسر، في ضوء النصوص الواردة في المادتين ٣ و١٩ من الاتفاقية. وفيما يتعلق بحق الطفل في السلامة الجسدية، على النحو الذي تعترف به الاتفاقية، أي في موادها ١٩ و٢٨ و٢٩ و٣٧، وفي ضوء المصالح الفضلى للطفل، تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في

إمكانية الشروع في حملات تثقيفية إضافية. فهذه التدابير يمكن أن تساعد على تغيير المواقف الاجتماعية تجاه استخدام العقوبة البدنية داخل الأسرة وتساعد على قبول الحظر القانوني للعقوبة البدنية للأطفال.

٢٣٤- وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالتعليم، تقترح اللجنة الضمان الفعّال لحق الأطفال في الشكوى من طردهم من المدرسة. ويقترح أيضاً وضع اجراءات لضمان اتاحة الفرصة للأطفال للتعبير عن آرائهم بشأن ادارة مدارسهم في المسائل التي تعنيهم. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تتضمن مناهج تدريب المعلمين تثقيفا باتفاقية حقوق الطفل. ويوصى بأن تهتدي طرق التدريس بروح وفلسفة الاتفاقية وبأن تعكسها، في ضوء المبادئ العامة للاتفاقية وأحكام المادة ٢٩. وتود اللجنة أيضاً أن تقترح أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية ادخال التثقيف باتفاقية حقوق الطفل في مناهج التعليم المدرسية. ويوصى باتخاذ التدابير التشريعية لحظر استخدام العقوبة البدنية في المدارس التي يمولها ويديرها القطاع الخاص.

٢٣٥- وتقترح اللجنة أيضاً أن توفر الدولة الطرف مزيداً من الدعم لتعليم اللغة الايرلندية في مدارس ايرلندا الشمالية وللتعليم المدرسي المتكامل.

٢٣٦- وتوصي اللجنة بإعادة النظر في تشريعات الطوارئ وغيرها من التشريعات، بما في ذلك تلك المتعلقة بنظام إدارة قضاء الأحداث السارية حالياً في ايرلندا الشمالية لضمان اتساقها مع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

٢٣٧- وتوصي اللجنة بمتابعة الاصلاح القانوني لضمان توجه نظام إدارة قضاء الأحداث إلى الأطفال. كما تود اللجنة أن توصي بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لمنع جنوح الأحداث كما تنص عليه الاتفاقية وتستكمله مبادئ الرياض التوجيهية.

٢٣٨- توصي اللجنة تحديدا بإيلاء اعتبار جدي لرفع سن المسؤولية الجنائية في شتى مناطق المملكة المتحدة. وتوصي اللجنة أيضاً بإجراء رصد دقيق للقانون الجديد الخاص بالقضاء الجنائي والنظام العام والصادر في عام ١٩٩٤ بغية ضمان الالتزام الكامل باتفاقية حقوق الطفل. وينبغي على وجه الخصوص اعادة النظر في أحكام القانون التي تقضي، ضمن جملة أمور، بإصدار أوامر للتدريب المأمون للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين اثني عشر وأربعة عشر عاماً، والاحتجاز لمدد غير محددة، ومضاعفة الأحكام التي قد تصدر ضد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين خمسة عشر وسبعة عشر عاماً، للتأكد من اتفاقها مع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

٢٣٩- وفي إطار الاصلاح القانوني الذي ينظر في اجرائه فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بعمل الأطفال، تعرب اللجنة عن أملها في أن تفكر الدولة الطرف في اعادة النظر في تحفظها بغية سحبه. كما تعرب اللجنة عن أملها في أن تنظر الحكومة في إمكانية الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨.

٢٤٠- وينبغي أيضاً التصدي على وجه السرعة لمسألتي الاستغلال الجنسي وإساءة استعمال العقاقير اللتين تمسان الأطفال، ويشمل ذلك اتخاذ مزيد من التدابير لمنعهما.

٢٤١- وترى اللجنة أن تنفيذ أحكام المادة ٣٩ من الاتفاقية يستحق مزيداً من الاهتمام. وينبغي وضع البرامج والاستراتيجيات لضمان اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي واعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية جملة أمور من بينها الاهمال والاستغلال الجنسي وسوء الاستعمال والنزاع الاسري والعنف وإساءة استعمال العقاقير بالإضافة إلى الأطفال الخاضعين لنظام قضاء الأحداث. وهذه التدابير ينبغي تنفيذها لا في الإطار الوطني فحسب وإنما أيضاً في إطار التعاون الدولي.

٢٤٢- وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة باتخاذ تدابير وقائية بشأن حقوق الأطفال المنتمين إلى مجتمعات الغجر والرحّل، بما في ذلك حقهم في التعليم، وضمان توافر عدد كاف من المواقع المحددة بشكل ملائم لوقوف المقطورات السكنية لهذه المجتمعات.

٢٤٣- وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقدم إليها بحلول عام ١٩٩٦ معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في إقليم هونغ كونغ التابع.

٢٤٤- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع تقريرها، والمحاضر الموجزة لمناقشة التقرير داخل اللجنة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بعد النظر في التقرير. وتود اللجنة أن تقترح إعلام البرلمان بهذه الوثائق ومتابعة الاقتراحات والتوصيات الواردة فيها بشأن الإجراءات اللازمة. وتقترح اللجنة في هذا الصدد السعي إلى توثيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

رابعا - استعراض عام للأنشطة الأخرى للجنة

ألف - استعراض التطورات المتصلة بعمل اللجنة

١- الاجتماعات المتصلة بعمل اللجنة

٢٤٥- تسليما بأهمية تبادل الآراء بشأن المجالات المتصلة بأنشطة اللجنة، تبادل أعضاء اللجنة المعلومات عن الاجتماعات الهامة التي عقدت منذ الدورة السابقة والتي لها أهمية خاصة لتعزيز وحماية حقوق الطفل.

٢٤٦- وتمت الاشارة الى الاجتماعات التي نظمت في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الحكومية منها وغير الحكومية على حد سواء، وبخاصة المؤتمرات الإقليمية. وفي ضوء المعلومات التي قدمتها السيدة بدران والسيدة بليمباوغو، أولي اهتمام خاص لأسلوب التصدي لحالة الفتاة وحقوقها الأساسية وللحاجة الواضحة الى ادراج هذا المجال في النص الختامي لخطة العمل الخاصة بمؤتمر بيجينغ.

٢٤٧- وكانت السيدة يوفيميو ممثلة للجنة في اللجنة الخاصة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بشأن تطبيق اتفاقية حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي لعام ١٩٩٣ على الأطفال اللاجئين وسائر الأطفال المشردين دوليا، وهي اللجنة التي اجتمت في لاهاي في الفترة من ١٧ الى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وقدمت السيدة يوفيميو تقريرا كتابيا الى لجنة حقوق الطفل (المرفق الرابع) واشارت الى أنها قد أكدت، اثناء عملية الصياغة، أهمية المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، وبخاصة

المصالح الفضلى للطفل واحترام آراء الطفل. كما أكدت أهمية الابقاء على تعاون وثيق مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في المسائل المتصلة بعمل اللجنة.

٢٤٨- واسترعي الانتباه أيضا الى المؤتمر الأوروبي لرصد حقوق الطفل الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في بلجيكا ونظمه مركز حقوق الطفل في جامعة جنت. وقدم كل من الرئيس والمقرر، اللذين كانا قد حضرا الاجتماع، معلومات عن المسائل الهامة التي تمت معالجتها، بما في ذلك مناقشة دور لجنة حقوق الطفل وطبيعة اتفاقية حقوق الطفل كاتفاقية نافذة من تلقاء ذاتها.

٢٤٩- وفي ميدان قضاء الأحداث، دعيت اللجنة الى ايفاد ممثلين لها في حدثين هامين هما اجتماع فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للاحداث المحتجزين، الذي عقد في فيينا (من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر الى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)، والمشاورة الاقليمية الآسيوية بشأن قضاء الأحداث التي نظمت في بانكوك بالتعاون مع اليونيسيف والشبكة الآسيوية.

٢٥٠- وذكّرت السيدة سانتوس بايس، التي مثلت اللجنة في اجتماع فيينا، بالقرارات التي كانت اللجنة قد اتخذتها للمشاركة في هذه الاجتماعات (انظر A/49/41) وبالأهمية الحيوية التي يمثلها الاجتماع للاعداد للمناقشة العامة المقبلة التي ستعقدها اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن قضاء الأحداث (CRC/C/34، الفقرة ٢٠). واشارت بصفة خاصة في هذا الصدد الى التوصيات التي اعتمدها اجتماع الخبراء والتي ستعرض على كل من لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي مما سيشكل نقطة انطلاق للمناقشة التي ستجريها اللجنة بشأن هذا الموضوع المحدد.

٢٥١- وركزت تلك التوصيات (انظر E/CN.4/1995/100) على ضرورة اعتبار قضاء الأحداث ميداناً ذا أولوية واضحة في نطاق العمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة، بالاضافة الى ضرورة ضمان التعاون الوثيق بين جميع الهيئات المعنية بميدان قضاء الأحداث (لجنة حقوق الطفل، ومركز حقوق الإنسان، وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، واليونيسيف). وهذا التعاون ينبغي أن يوجه على نحو خاص الى مجالات البحوث والتوعية والتدريب وتنفيذ ورصد معايير برامج المساعدة التقنية الحالية وينبغي أن يسمح بتبادل دوري للمعلومات. كما أكدت التوصيات أن برامج المساعدة التقنية ينبغي أن تولي الاعتبار الواجب للاقتراحات والتوصيات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك لجنة حقوق الطفل، أثناء النظر في تقارير الدول الأطراف.

٢٥٢- وكانت السيدة ماسون قد مثلت اللجنة في المشاورة الاقليمية الآسيوية بشأن قضاء الأحداث. وأكدت أهمية هذه الاجتماعات في خلق وعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية، بالاضافة الى أنشطة الرصد التي تقوم بها لجنة حقوق الطفل. وأتاح اتساع نطاق اشتراك ممثلين من مختلف بلدان المنطقة مناقشة مفيدة بشأن عملية اعداد تقارير الدول الأطراف والنظر فيها، في ضوء اتفاقية حقوق الطفل. وفي حالة الدول التي أجرت بالفعل حوارا مع اللجنة، كان هناك اهتمام خاص بتقييم ما تم من متابعة للتوصيات المقدمة وأهمية هذه التوصيات لعملية التنفيذ الوطنية.

٢٥٣- كذلك نظرت اللجنة في التطورات التي شهدها فريقا لجنة حقوق الإنسان العاملان المعنيان بمسائل حقوق الأطفال. وأحاطت علما بعملية الصياغة التي تجري في الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول

اختياري بشأن تورط الأطفال في النزاعات المسلحة، والذي استند عمله الى مشروع أولي أعدته اللجنة، بناء على طلب محدد من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في هذا الشأن (انظر A/49/41، وبخاصة الفقرات من ٥٥٤ الى ٥٥٩). كذلك أحاطت علما بالمناقشات التي دارت في الفريق العامل المعني بوضع مبادئ توجيهية لبروتوكول اختياري محتمل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الاباحية.

٢٥٤- وأبدت اللجنة أسفها لعدم تمكنها من ايفاد ممثلين لها الى أي من الفريقين العاملين. كما أبدت أسفها لأن الملاحظات التي قدمتها الى كلا الفريقين العاملين لم تدرج بالكامل في وثائق العمل، مما حال دون فهم مواقف اللجنة فهما شاملا. وقررت اللجنة الاستمرار في متابعة تطورات الفريقين العاملين عن كثب، بطرق منها تقديم ملاحظات كتابية اضافية. كما قررت أن تطلب الى الأمانة النظر في اتخاذ الاجراءات اللازمة للسماح للجنة بايفاد ممثلين لها في الاجتماعات المقبلة للفريقين العاملين.

٢- التثقيف بحقوق الطفل

٢٥٥- ذكّرت اللجنة بالأهمية التي توليها لمجال التثقيف بحقوق الإنسان بصورة عامة وبحقوق الطفل بصورة خاصة، كما يتضح في تقريرها الثاني الى الجمعية العامة (A/49/41، الفقرات من ٤٢٥ الى ٤٤٥). وفي هذا الاطار، رحبت بإعلان الجمعية العامة لبداية عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (القرار ١٨٤/٤٩). ورأت أن العقد قد جاء في حينه عندما بدأ في السنة الدولية للتسامح، وهي السنة التي ستحتفل فيها الأمم المتحدة بعيدها الخمسين.

٢٥٦- وأحاطت اللجنة علما بالنهج الشامل المتبع في خطة العمل الخاصة بالعقد، التي عرفت التثقيف في مجال حقوق الإنسان بأنه عملية مستمرة مدى الحياة ومعتمدة على جهود التدريب ونشر المعلومات والإعلام، بهدف بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان. ومما يشجع اللجنة خاصة الاعتراف بالدور الأساسي الذي تقوم به الهيئات المنشأة بموجب الصكوك في وضع توصيات ملائمة للدول في هذا الصدد. وأكدت أيضا أهمية التعاون بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بغية تحسين تعبئة القدرات الحالية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بتنسيق من المفوض السامي لحقوق الإنسان.

٢٥٧- وهذه الخطوات جميعها تبين بوضوح الأهمية التي أولتها اللجنة لمتابعة جهودها في تشجيع الدول الأطراف على ايلاء الاعتبار لادراج اتفاقية حقوق الطفل في مناهج التعليم المدرسي ومناهج التدريب، وفي اطار التعليم غير النظامي.

٣ - التحفظات

٢٥٨- قررت اللجنة أن تستمر في معالجة مسألة التحفظات التي أبدتها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل. وذكّرت في هذا الصدد بتبادل الآراء الذي سبق أن أجرته في هذا المجال ذي الأهمية الأساسية لتنفيذ الاتفاقية (انظر A/49/41، الفقرات من ٥٢٥ الى ٥٣٤)، وأكدت الاهتمام الذي توليه بانتظام لهذه المسألة أثناء النظر في تقارير الدول الأطراف. وقد بينت اللجنة بوضوح في ملاحظاتها الختامية قلقها بشأن التحفظات ذات الطابع العام والمبهم، أو المخالفة للقانون الدولي، وبالتحديد في ضوء المادة ٥١ من الاتفاقية.

٢٥٩- ولهذا السبب، أحاطت اللجنة علما مع الاهتمام الخاص بالتعليق العام الهام الذي اعتمدته مؤخرا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (التعليق العام ٢٤ (٥٢)). ولاحظت اللجنة في هذا الصدد الموقف الذي أعلنته تلك الهيئة المنشأة بموجب معاهدة وهو أن "أي تحفظ يرفض اختصاص اللجنة في تفسير مقتضيات اي أحكام في العهد يكون أيضا منافيا لموضوع هذه المعاهدة وهدفها" (الفقرة ١١). ومن ثم "يجب أن تكون التحفظات محددة وشفافة بحيث تكون اللجنة وكذلك الخاضعون لولاية الدولة المتحفظة والدول الأطراف الأخرى على علم بالالتزامات التي تم أو لم يتم عقدها فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وبذلك يجوز أن تكون التحفظات عامة". (الفقرة ١٩).

٤- التعاون مع الهيئات المختصة الأخرى - الدور الأساسي للمنظمات غير الحكومية

٢٦٠- في ضوء المادة ٤٥ من الاتفاقية، تركز اللجنة دائما على أهمية دور المنظمات غير الحكومية في زيادة تعزيز وحماية حقوق الطفل. ولهذا السبب، أكد النظام الداخلي الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الأولى أنماطا مختلفة للتعاون مع المنظمات غير الحكومية (انظر على سبيل المثال المواد ٣٤ و٧٠ و٧٤). وتعكس تقارير اللجنة أيضا أهمية التعاون مع المنظمات غير الحكومية (انظر A/49/41، الفقرات من ٤٧٦ الى ٤٧٩)، بما في ذلك لزيادة الوعي العام بالاتفاقية، وتطوير التعليم والبحوث، بالاضافة الى ضمان متابعة مقررات وتوصيات اللجنة.

٢٦١- وقد ثبت أن تعاون المنظمات غير الحكومية مع اللجنة اساسي في نشر المعلومات عن مبادئ وأحكام الاتفاقية وضمان إجراء دراسة متعمقة للموضوعات الرئيسية في مجال حقوق الأطفال، وبالتحديد في المناقشات التي تجريها اللجنة بشأن مواضيع محددة. كما أنه أسهم في تعزيز القدرة على الاستفادة من فرصة اعداد التقارير على المستوى الوطني لتعبئة الاهتمام بحالة وحقوق الأطفال، مع ضمان تقييم جاد للتقدم والصعوبات الناشئة.

٢٦٢- ويمكن بالتالي أن توفر المنظمات غير الحكومية مشورة الخبراء للجنة وأن تقدم تقارير أو وثائق أو معلومات أخرى، كتابية وشفوية على حد سواء. وقد ثبت أن تعاونها أساسي في فريق اللجنة العامل السابق للدورة. ولهذا السبب، قررت اللجنة دعوة المنظمات غير الحكومية الى اجتماعات الفريق العامل بغية تزويده بمشورة الخبراء.

٢٦٣- وستتناول اللجنة هذه الدعوات في ضوء معايير موضوعية، اي معتمدة بصورة رئيسية على المعلومات الكتابية التي سبق أن قدمتها المنظمات غير الحكومية. وترحب اللجنة بامكانية دعوة المنظمات الدولية أو الاقليمية أو الوطنية أو المحلية، حسب الاقتضاء. وستدعى المنظمات للفترة اللازمة للحصول على مشورة الخبراء. وسيتوقع من هذه المنظمات أن توفر معلومات وقائعية عن جوانب محددة في كل تقرير يجري النظر فيه من تقارير الدول الأطراف، في ضوء المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة لاعداد التقارير، ويشمل ذلك معلومات عن مستوى مشاركتها في عملية اعداد التقرير، بالاضافة الى معلومات عن تنفيذ الاتفاقية.

٢٦٤- واعترفت اللجنة بأنه لتمكين الجماعات غير الحكومية من تنظيم نفسها، بما في ذلك عن طريق الائتلافات الوطنية أو الاقليمية، ومن توفير مشورة الخبراء، لا بد من ضمان حصولها فعلا على جدول أعمال اللجنة والمهلة الزمنية المحددة لتقديم المعلومات الكتابية. وستتاح تقارير الدول الأطراف للمنظمات غير الحكومية بناء على طلبها.

٢٦٥- ورحبت اللجنة مرة أخرى بالإجراء الهادف المتمثل في إنشاء الفريق غير الحكومي المعني باتفاقية حقوق الطفل، بعد اعتماد الاتفاقية. كما رحبت بالدور الحيوي الذي يقوم به منسق الفريق في هذا الاطار. فهذه الآلية ستسمح بالتأكيد للنهج الوطني الشامل الذي تتبعه اللجنة، ويشجعه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بتدعيم نظام تعزيز وحماية حقوق الطفل.

٥- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

٢٦٦- قررت اللجنة، في دورتها السابعة، عقد اجتماع في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ مع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لتقييم التقدم المحرز في مجال التعاون الدولي، والنظر في سبل تعزيز الحوار والتفاعل وتدعيم نظام تنفيذ الاتفاقية، وبالتحديد في ضوء مادتها ٤٥. وكان الاجتماع متابعة لاجتماع سابق عقد في العام الماضي بمقر منظمة العمل الدولية وأتاح الفرصة لتأكيد الاهتمام الذي تبديه اللجنة باستمرار لهذا المجال الأساسي (انظر A/49/41، الفقرات من ٤٥٣ الى ٤٧٥). وشارك في المناقشة ممثلون من اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية.

٢٦٧- واشير من جديد الى أن الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكدت ضرورة تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لدعم تنفيذ الاتفاقية، وضرورة أن تشكل حقوق الطفل أولوية في العمل الخاص بحقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة. كما أوصى المؤتمر العالمي باجراء استعراض ورصد منتظمين للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحالة الأطفال من جانب جميع أجهزة وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة والهيئات الاشرافية للوكالات المتخصصة طبقا لولاياتها.

٢٦٨- وكان هناك تسليم بأن روح التعاون والشراكة التي نشأت حول الاتفاقية قد تدعمت، سواء في إطار نظام تقديم التقارير أو في المناقشات التي تنظمها اللجنة بشأن مواضيع محددة مما أتاح فرصة للدعم المتبادل للعمل الذي ابتكرته اللجنة وكل من هيئات الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الطفل. واعترف بالاتفاقية كتكملة عمل ومعايير هيئات ووكالات الأمم المتحدة، إذ تمكنها من العمل في إطار من حقوق الإنسان.

٢٦٩- واشير في هذا السياق الى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال اللاجئين التي نشرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتي صيغت بالكامل في ضوء فلسفة الاتفاقية. كذلك اشير الى قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٩ بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، الذي ترجو فيه الجمعية من اللجنة أن تدعو منظمة الأمم المتحدة للطفولة لكي تقدم تقارير عن مسائل محددة تتصل في جملة أمور باستغلال الأطفال واساءة معاملتهم، بهدف زيادة الوعي بالاتفاقية ودعم اتخاذ اجراءات ملموسة على الصعيدين الوطني والدولي.

٢٧٠- وأشير الى أن نجاح عملية تقديم التقارير يقدر أساسا بقدرتها على تحسين الحالة على المستوى القطري، وتشجيع التقدم وتدعيم القدرة الوطنية على تقييم المشاكل وصياغة استراتيجيات ملائمة لحلها. وتلعب هيئات ووكالات الأمم المتحدة دورا هاما في هذا المجال.

٢٧١- إن قيام هيئات ووكالات الأمم المتحدة بتزويد اللجنة، قبل مناقشة تقرير الدولة الطرف، بتقييم تقني متعمق للحالة، يحدد الانجازات والصعوبات، ويقدر المساعدة التقنية المتوافرة بالفعل، ويقترح التدابير اللازمة للتحسين، يسمح للجنة بتشخيص الحالة تشخيصا موضوعيا ومبنيا على معلومات جيدة. واقترح في هذا الصدد أن يشارك ممثلو المكتب القطري أو الاقليمي للهيئات المعنية في اجتماعات الفريق العامل السابق للدورة.

٢٧٢- ورئي أن اعتماد الملاحظات الختامية بعد النظر في تقرير الدولة الطرف بالغ الفائدة لأنه يسمح بإعادة تقييم البرامج القطرية ومشاريع المساعدة التقنية بل وحملات الدعاية. وإذا كانت الملاحظات الختامية تتصدى لمشكلة محددة تدخل في نطاق اختصاص هيئة معينة، فإن ذلك يضفي شرعية على نهج تلك الهيئة ويدعمه. ويحدث هذا أيضا عندما تشجع اللجنة دولة طرفاً على النظر في التصديق على اتفاقية معينة اعتمدت في إطار هيئة أو وكالة متخصصة للأمم المتحدة.

٢٧٣- واقترح تعيين جهة اتصال لاتفاقية حقوق الطفل داخل كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالة من وكالاتها المتخصصة. ورئي أن هذا التدبير سيدعم التعاون والتضامن ويعزز التنسيق القائم. وأشير في هذا الصدد الى أن اللجنة كانت قد اقترحت في دورتها الأولى إنشاء فريق استشاري تقني.

٢٧٤- ونظراً لأهمية التدابير المقترحة أثناء المناقشة وما أبدي من اهتمام بها، قررت اللجنة عقد اجتماع متابعة في دورتها المقبلة. ولهذا طلبت الى الأمانة إعداد وثيقة تعكس القضايا الرئيسية المثارة والاقتراحات المقدمة، لاستخدامها كأساس للمناقشات في الاجتماع المقبل.

باء - مناقشة عامة بشأن الطفلة

٢٧٥- كانت اللجنة قد قررت، في دورتها السابقة، تنظيم مناقشة عامة عن الطفلة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وكان القرار يستهدف السماح للجنة بالمشاركة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ في بيجينغ، والسماح أيضا بأن تنعكس الاستنتاجات المترتبة على مناقشتها الخاصة بالموضوع في خطة العمل التي سيعتمدها المؤتمر. وهي أيضاً فرصة للجنة لخلق وعي أكبر بحالة الفتيات وما لهن من حقوق الانسان، وهي حالة حظيت باهتمام خاص تستحقه، سواء عند النظر في تقارير الدول الأطراف أو في سياق المناقشات السابقة المتعلقة بمواضيع بعينها. ويسري هذا خاصة على المناقشة العامة التي دارت حول الاستغلال الاقتصادي للأطفال (CRC/C/20) والمناقشة التي دارت خلال السنة الدولية للأسرة (CRC/C/34).

٢٧٦- وكان الرئيس قد أعد مخططاً تمهيدياً يحدد المجالات التي يتعين معالجتها خلال اليوم المكرس للموضوع، مع تأكيد مبدأ عدم التمييز وحاجة الطفلة الى التمتع بجميع حقوقها الأساسية، بما في ذلك الحق في إجراء اختيارات حرة وواعية بشأن حياتها. وأُرسل المخطط التمهيدي الى هيئات الأمم المتحدة ذات

الصلة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والهيئات المختصة الأخرى، مشفوعاً بدعوة الى المشاركة في المناقشة العامة مع تقديم اسهامات كتابية سلفاً، لاستخدامها كمادة أساسية للمناقشة.

٢٧٧- وشارك في المناقشة العامة ممثلون عن المنظمات والهيئات التالية: اليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، واليونيسكو، ومنظمة الصحة العالمية، والاتحاد العالمي للمرأة الريفية، ولجنة البلدان الافريقية للممارسات التقليدية المضرة بصحة النساء والأطفال، والاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة، واللجنة غير الحكومية المعنية باليونيسيف، ومكتب رادا برنن الدولي.

٢٧٨- وأكّد أثناء المناقشة أنه نظراً لأن اتفاقية حقوق الطفل هي الصك الدولي الذي يحظى بأوسع تصديق في ميدان حقوق الانسان، حيث بلغ عدد الدول الأطراف فيه ١٦٨ دولة حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، فإنها بلا شك أوسعها قبولاً في إطار العمل لصالح الحقوق الأساسية للفتيات. وهناك التزام لا يمكن انكاره من جانب المجتمع الدولي باستخدام نصوص الاتفاقية كبرنامج للنشاط لتحديد أشكال اللامساواة والتمييز المستمرة ضد الطفلة، وإلغاء الممارسات والتقاليد التي تفسد التمتع بحقوقها، وتحديد استراتيجية تطلعية حقيقية لتعزيز وحماية تلك الحقوق. وهذا يفسر الأهمية الأساسية لأن تنعكس الاتفاقية في خطة العمل التي سيعتمدها المؤتمر في بيجينغ.

٢٧٩- وهناك دور حاسم يتعين أن تؤديه اللجنة عند رصد التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في إعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وعند تعزيز احترام تلك الحقوق وحمايتها، وعند مكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس. وينبغي أن تحدد اللجنة بوضوح على أنها واحدة من المؤسسات الدولية الأساسية المعينة لتنفيذ خطة العمل التي سيعتمدها مؤتمر بيجينغ.

٢٨٠- وتأتي الأنشطة التي وضعتها اللجنة في وقت تزايد فيه الوعي والعمل من أجل حقوق المرأة والطفل على الصعيد الدولي والاقليمي والوطني. وقد أكدت أهمية هذه الحركة بتنظيم المؤتمر في عام ١٩٩٥، وهو عام احتفال الأمم المتحدة بعيدها الخمسين. ومن ثم فإن النساء والفتيات يتصدرن بلا شك أولويات المنظمة.

٢٨١- وهذا التقييم أكدته الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان التي اعترفت بأن حقوق الانسان للمرأة وللطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الانسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها؛ وينبغي أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من أنشطة حقوق الانسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة وينبغي معالجتها على نحو منتظم ومنهجي. وإن القضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس يشكل هدفاً ذا أولوية من أهداف المجتمع الدولي.

٢٨٢- ورغم الاعتراف بأولوية مكانة الفتاة، والمرأة بصورة عامة، في المجتمع، فإن هذه المكانة تثير مسائل خطيرة ظلت بدون حل، تتمثل في التفاوت واللامبالاة، وتتجلى في التمييز والاهمال والاستغلال والعنف. ومن المهم الاعتراف بالتكامل والتضافر بين اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٨٣- والتصدي لمسألتي اللامساواة والتمييز على أساس الجنس لا يعني ضمناً أنه ينبغي بحثهما بمعزل تام عن بقية المسائل، كما لو كانت الفتيات فئة خاصة تستحق حقوقاً خاصة. فالواقع أن الفتيات هنّ مجرد بشر وينبغي النظر إليهن كأفراد لا كبنات أو شقيقات أو زوجات أو أمهات فحسب، وينبغي أن يتمتعن تمتعاً كاملاً بالحقوق الأساسية الملازمة لكرامتهم الانسانية. ولا يجوز بأي حال تجاهل أو اهمال حقوق الفتاة، بل ينبغي تعزيزها وحمايتها.

٢٨٤- وفي إطار الحركة الأوسع لإعمال حقوق المرأة، بيّن التاريخ بوضوح أن من الضروري التركيز على الطفلة بغية كسر حلقة التقاليد والتحيزات الضارة بالمرأة. ولن يتسنى بناء نهج مشترك ودائم وحركة واسعة للمناصرة والتوعية الرامية الى تعزيز احترام المرأة لذاتها لتمكينها من اكتساب المهارات التي تعدها للمشاركة بدور ايجابي في اتخاذ القرارات والقيام بالأنشطة التي تمسها، بدون استراتيجية شاملة لتعزيز وحماية حقوق الفتاة، بدءاً بالجيل الأصغر سناً. ويجب أن يستند هذا النهج على الاعتراف بحقوق الانسان كحقيقة عامة لا تقبل الشك، وتخلو من التحيز على أساس الجنس.

٢٨٥- وهناك حاجة الى ضمان عدم تحول دورة حياة المرأة إلى حلقة مفرغة، يكون فيها التطور من الطفولة الى البلوغ فريسة للخضوع للقضاء والقدر والشعور بالنقص. ولن يتسنى بدء حركة للتغيير والتحسن إلا عن طريق المشاركة الايجابية للفتيات، اللاتي هن أساس دورة الحياة. والواقع أنه إذا كان لخطة العمل أن تصبح برنامجاً للتغيير وللنهوض بالمرأة، فإنها لن تكون هادفة إلا إذا كانت حقوق الانسان للفتيات محورها.

٢٨٦- وأشير الى التقارير التي قدمتها الدول الأطراف الى اللجنة والى الصورة الكاملة التي وفرتها عن حالة الفتيات في شتى أنحاء العالم. وقد حددت عدة دول التقاليد والتحيزات المستمرة كصعوبة رئيسية تؤثر على التمتع بالحقوق الأساسية للفتيات. وكثيراً ما ينشأ التمييز عن اسلوب توزيع الأدوار تقليدياً داخل الأسرة. وكثيراً ما تشارك الفتيات في مسؤوليات الأسرة المعيشية، ويُعهد اليهن برعاية الاخوة الصغار ويحرمن من التعليم والمشاركة في الحياة الاجتماعية. وتفضيل الابن، الذي ترجع جذوره تاريخياً الى النظام الأبوي، كثيراً ما يتجلى في الاهمال، ونقص التغذية، وضآلة الرعاية الصحية. وكثيراً ما يساعد تدني المكانة هذا على العنف وسوء الاستعمال الجنسي داخل الأسرة، بالاضافة الى المشاكل المقترنة بالزواج والحمل المبكر. كما أنه يتسبب أحياناً في ممارسات تقليدية مثل ختان الاناث والزواج بالاكراه.

٢٨٧- وأشارت التقارير أيضاً الى أن حالة الفتاة أكثر مدعاة للقلق في المناطق الريفية أو النائية الخاضعة لنفوذ القوي للزعماء المحليين والدينيين، وأنها تتفاقم بسبب استمرار التقاليد والمعتقدات الضارة.

٢٨٨- ولئن كانت اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء استمرار التمييز القائم على الجنس ومداه، فإنها ترى من الأمور المشجعة أن الدول الأطراف كثيراً ما تلتمس مشورتها، كما تلتمس عن طريقها مساعدة المجتمع الدولي في التصدي للتمييز والاهمال وسوء الاستعمال. ولهذا أُتيحت للجنة فرصة التوصية في ملاحظاتها الختامية بوضع استراتيجية شاملة وتنفيذها بفعالية بغية خلق وعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية وفهم لها؛ وبدء برامج تثقيفية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة؛ وتشجيع مشاركة جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. واقترحت اللجنة أيضاً في هذا الصدد اشراك الزعماء العرفيين والدينيين وزعماء المجتمعات المحلية بصفة منتظمة في الخطوات المتخذة للتغلب على التأثير السلبي للعادات والتقاليد.

٢٨٩- ويتسم التعليم بأهمية أساسية. ذلك أنه يسمح بنمو الأطفال نمواً متجانساً وواعياً ويزودهم بالثقة والمهارات اللازمة للقيام بالاختيار الحر في حياتهم والعمل في إطار الشراكة بين الجنسين - على المستويين المهني والأسري على السواء. بيد أن مستوى الأمية بين الفتيات لا يزال بالغ الارتفاع وقد أصبحت هناك ضرورة ملحة لضمان وصولهن الفعلي الى النظام التعليمي والمهني، وزيادة معدل التحاقهن بالمدارس، وتخفيض معدل انقطاعهن عن الدراسة.

٢٩٠- وأولي أيضاً اهتمام للحاجة الى القضاء على الأفكار المقولبة في المواد التعليمية وتدريب جميع المشاركين في النظام التعليمي بشأن الاتفاقية والحقوق الأساسية للأطفال. وأُشير الى أن إعلان الجمعية العامة مؤخراً لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الانسان يتيح فرصة في حينها لاستخدام الاتفاقية كأداة تعليمية مفيدة لزيادة تعزيز وحماية حقوق الفتيات والقضاء على التمييز بسبب الجنس. وينبغي أيضاً النظر الى إدراجها في مناهج التعليم المدرسي والتدريب على أنه خطوة هامة لضمان تنفيذ خطة العمل.

٢٩١- وأشير أيضاً الى أهمية القضاء على الصورة المهينة والاستغلالية للفتاة والمرأة في وسائط الاعلام والدعاية. فالقيم وأنماط السلوك المقدمة تسهم في استمرار التفاوت وتدني المكانة.

٢٩٢- وقد أوضحت الكلمات التي ألقيت أثناء اليوم، ومعها الخبرة التي اكتسبتها اللجنة بنظرها في تقارير الدول الأطراف، أن التمييز ضد الفتيات كثيراً ما ينعكس أيضاً في الحلول التشريعية التي تتبناها الدول. ورغم أن القضاء على المواقف العقلية والاجتماعية السائدة سيتم أساساً عن طريق الدعاية والاعلام والتعليم فإن التشريعات ستلعب دوراً حاسماً في هذا الصدد. فالواقع أن التدابير التشريعية تحمل رسالة رسمية بأنه لم يعد في الإمكان قبول العادات والتقاليد التي تتنافى مع حقوق الطفل، وتخلق رادعاً مفيداً وتسهم بوضوح في تغيير المواقف.

٢٩٣- وقد أوصت اللجنة كثيراً، في ضوء المادة ٢ من الاتفاقية، بأن تتضمن التشريعات الوطنية للدول الأطراف اعترافاً واضحاً بمبدأ المساواة أمام القانون وحظراً للتمييز على أساس الجنس، مع توفيرها للحماية ووسائل الانتصاف الفعالة في حالة عدم الامتثال. وهناك ضرورة أيضاً لأن تعكس التشريعات حظر الممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية والزواج بالاكراه، وأي شكل آخر من أشكال العنف ضد الفتيات، بما في ذلك سوء استعمالهن جنسياً.

٢٩٤- كذلك حددت اللجنة مجالات معينة ينبغي إجراء إصلاح قانوني فيها، في الميدان المدني والجنائي على السواء، مثل الحد الأدنى لسن الزواج وربط سن المسؤولية الجنائية ببلوغ الحلم. وفي عدة دول يختلف الحد الأدنى لسن الزواج بين الفتيات والفتيان. ولتفسير ذلك، كثيراً ما تدعي الدول أن الفتيات أسرع في بلوغ النضج الجسدي. بيد أنه لا يجوز تعريف النضج بأنه يقتصر على النضج الجسدي؛ وإنما ينبغي أن يؤخذ النضج الاجتماعي والعقلي أيضاً في الاعتبار. وفضلاً عن ذلك، فوفقاً لهذه المعايير، تعتبر الفتيات بالغات أمام القانون بمجرد زواجهن، مما يحرمهن من الحماية الشاملة المنصوص عليها في الاتفاقية. ولوحظ أن الوثيقة الختامية لمؤتمر السكان والتنمية الذي عُقد في القاهرة (A/CONF.171/13) قد شجعت الحكومات مؤخراً على رفع الحد الأدنى لسن الزواج، وأن المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة قد اعترفت في تقريرها الأولي الى لجنة حقوق الانسان بأن سن الزواج من العوامل التي تُسهم في انتهاك حقوق المرأة (E/CN.4/1995/42).

٢٩٥- وفي الميدان الجنائي، احتفظت بعض التشريعات بالصلة بين سن المسؤولية الجنائية وبلوغ الحلم. وهذا النهج أيضاً، نظراً لاعتماده على معيار ذاتي يقتصر على الجانب الجسدي لنمو الطفل، يسمح بتفاوت المعاملة بين الفتيان والفتيات، حيث توقع على الفتيات في كثير من الأحيان العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق على البالغين.

٢٩٦- وعولجت أيضاً حالة فئات ضعيفة محددة من الأطفال. وأولي اهتمام خاص لحالة الفتيات في النزاعات المسلحة وحالة الفتيات اللاجئات. فنظراً لظروف الطوارئ المحيطة بهؤلاء الفتيات، فإنهن لا يملكن فعلياً أي وقت للتمتع بطفولتهن، مما يؤدي الى تفاقم تدني المكانة التقليدية التي تؤثر على حياتهن. وكثيراً ما تقع حالات عنف سوء استعمال جنسي واستغلال اقتصادي، ولا يُنظر الى التعليم على أنه أولوية، وعندما تكون هناك ضرورة لتلبية الاحتياجات الأساسية الملحة، يعتبر الزواج المبكّر بالاكراه تدبيراً وقائياً. ورغم تأثر الفتيات تأثراً حاداً بحالات الطوارئ، فإنهن كثيراً ما يعجزن عن التعبير عن خوفهن واحساسهن بعدم الأمان أو عن مشاطرة آمالهن ومشاعرهن.

٢٩٧- وأُعرب أيضاً عن القلق بشأن حالة الفتيات العاملات. فكثيراً ما تؤدي الفتيات اللائي لم يبلغن سن الخامسة عشرة نفس الأعمال المنزلية التي تؤديها النساء البالغات؛ وهذا الجهد لا يعتبر "عملاً حقيقياً" ومن ثم لا تظهره البيانات الاحصائية مطلقاً. ولتحرير الفتيات من هذه الحلقة يجب أن تتاح لهن فرص متساوية ومعاملة متساوية، مع ايلاء اهتمام خاص لتعليمهن.

٢٩٨- وكما حدث في المناقشات السابقة المخصصة لمواضيع معينة، كان هناك اعتراف بالأهمية الملحة لجمع المعلومات والبيانات التفصيلية عن الجنسين، بأسلوب شامل ومتكامل، على المستوى الدولي والاقليمي والوطني والمحلي، بغية تقييم الواقع السائد المؤثر على الفتيات، وتحديد المشاكل المستمرة وتحدي انتشار حجب البيانات، الذي يسمح بدوره باستمرار الضعف. ولن يتسنى وضع استراتيجيات وبرامج ملائمة للقضاء على التفاوت بين الجنسين وتقوية الفتيات والنساء إلا عن طريق تحليل جاد للأسباب الأساسية للفجوة القائمة بين الجنسين. وينبغي أن تكرس المنظمات الدولية مزيداً من الجهود وفقاً لولايتها لتحديد استراتيجية شاملة ومتكاملة لرصد حالة الفتيات.

٢٩٩- وفي نهاية المناقشة المتعلقة بالموضوع، أكدت اللجنة أهمية اتساع نطاق مشاركة هيئات الأمم المتحدة والهيئات غير الحكومية التي أسهمت في ثراء النقاش. وعرضت مجموعة من الاستنتاجات التي تعكس أهم ما تناولته المناقشة من مجالات أثناء اليوم (المرفق الخامس). واعتمدت اللجنة توصية بشأن هذا الموضوع (انظر الفصل الأول) وقررت إحالتها، مشفوعة بمحتويات المناقشة العامة، إلى أمانة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وبخاصة لضمان إيلاء اهتمام خاص للأمور التالية:

(أ) ينبغي أن تعكس خطة العمل، في مختلف فصولها، حالة الطفلة وحقوقها الأساسية، وبخاصة في المجالات التي عولجت تحديداً أثناء المناقشة العامة للجنة؛

(ب) ينبغي أن تشكل اتفاقية حقوق الطفل، مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إطاراً أساسياً لاستراتيجية تطلعية ترمي إلى تعزيز وحماية الحقوق الأساسية للفتيات والنساء والقضاء على اللامساواة والتمييز؛

(ج) نظراً لدور لجنة حقوق الطفل الحاسم في رصد حقوق الطفلة، ينبغي اعتبارها بوضوح آلية أساسية في إطار الآلية الدولية التي ستكلف بمهمة رصد تنفيذ خطة العمل واستعراضها دورياً.

خامسا- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة

٣٠٠- فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة:

١- افتتاح ممثل الأمين العام للدورة.
٢- بيان رسمي من أعضاء اللجنة المنتخبين حديثاً.
٣- انتخاب أعضاء المكتب.
٤- إقرار جدول الأعمال.
٥- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
٦- تقديم تقارير الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية.
٧- النظر في تقارير الدول الأطراف.
٨- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، والوكالات المتخصصة، وغيرها من الهيئات المختصة.
٩- أساليب عمل اللجنة.
١٠- الاجتماعات المقبلة.
١١- مسائل أخرى.

سادسا- اعتماد التقرير

٣٠١- نظرت اللجنة في جلستها ٢٠٩، المعقودة يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، في مشروع التقرير الخاص بدورتها الثامنة. واعتمدت اللجنة التقرير بالاجماع.

المرفق الأول

قائمة بالدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (١٦٨)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
اثيوبيا		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أذربيجان		١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢[أ]	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
الأرجنتين	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الأردن	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أرمينيا		٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
اريتريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
اسبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استراليا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
اسرائيل	٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
أفغانستان	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٤
اكوادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
ألبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢
ألمانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢
انتيغوا وبربودا	١٢ آذار/مارس ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
اندونيسيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
أنغولا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
أوروغواي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
أوزباكستان		٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤
أوغندا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
أوكرانيا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
ايران (جمهورية-الإسلامية)	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤
ايرلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
ايسلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
ايطاليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بابوا غينيا الجديدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
باراغواي	٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
باكستان	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
البحرين		١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[أ]	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢
البرازيل	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بربادوس	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البرتغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بلجيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
بلغاريا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٣ تموز/يوليه ١٩٩١
بليز	٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيار/مايو ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنغلاديش	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنما	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
بنن	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتان	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوركينا فاصو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوروندي	٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
البوسنة والهرسك*			٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٧ تموز/يوليه ١٩٩١
بوليفيا	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بيرو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بيلاروس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
تايلند		٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢
تركمانستان		٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[أ]	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
تشاد	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
توغو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
تونس	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢
جامايكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
الجزائر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣
جزر البهاما	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١
جزر القمر	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
جزر مارشال	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الجماهيرية العربية الليبية		١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣[أ]	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢
الجمهورية التشيكية*			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية الدومينيكية	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣
جمهورية كوريا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		٨ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*			١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جمهورية مولدوفا		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[أ]	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
جورجيا		٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤
جيبوتي	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الدانمرك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ تموز/يوليه ١٩٩١	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١
دومينيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١
الرأس الأخضر		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
رواندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١
رومانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
زائير	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
زامبيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
زمبابوي	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ساموا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
سان مارينو		٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
سان تومي وبرنسيبي		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
سانت كيتس ونيفيس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سانت لوسيا		١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
سري لانكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ تموز/يوليه ١٩٩١	١١ آب/أغسطس ١٩٩١
السلفادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سلوفاكيا*			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
سلوفينيا*			٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
السنغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
السودان	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سورينام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
السويد	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سيراليون	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سيشيل		٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
شيلي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الصين	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
طاجيكستان		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ]	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
غابون	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	١١ آذار/مارس ١٩٩٤
غامبيا	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غانا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غرينادا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
غواتيمالا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غيانا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١
غينيا		١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ]	٢ أيلول سبتمبر ١٩٩٠
غينيا الاستوائية		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
غينيا بيساو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فانواتو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣
فرنسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الفلبين	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فنزويلا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
فنلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١
فيجي	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
فييت نام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
قبرص	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٩ آذار/مارس ١٩٩١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
قيرغيزستان		٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[أ]	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
كازاخستان	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣
الكاميرون	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الكرسي الرسولي	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كرواتيا*			١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كمبوديا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
كندا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
كوبا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩١	٦ آذار/مارس ١٩٩١
كوت ديفوار	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كوستاريكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١
كولومبيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الكونغو		١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ]	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الكويت	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كينيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[أ]	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
لبنان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢
ليسوتو	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٠ آذار/مارس ١٩٩٢	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
لكسمبرغ	٢١ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ آذار/مارس ١٩٩٤	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣
ليبيريا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١ آذار/مارس ١٩٩٢
ليتوانيا		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
مالطة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
مالي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
مدغشقر	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٩ آذار/مارس ١٩٩١	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١
مصر	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٦ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
المغرب	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المكسيك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ملاوي		٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١[أ]	١ شباط/فبراير ١٩٩١
ملديف	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٩١	١٣ آذار/مارس ١٩٩١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
منغوليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موريتانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ أيار/مايو ١٩٩١	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
موريشيوس		٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ]	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موزامبيق	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤
موناكو		٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
ميانمار		١٥ تموز/يوليه ١٩٩١[أ]	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
ميكرونيزيا		٥ أيار/مايو ١٩٩٣[أ]	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣
ناميبيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ناورو		٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤[أ]	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤
النرويج	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩١
النمسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
نيبال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
النيجر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
نيجيريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٩ أيار/مايو ١٩٩١
نيكاراغوا	٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
نيوزيلندا	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٦ أيار/مايو ١٩٩٥
الهند		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[أ]	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
هندوراس	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
هنغاريا	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
اليابان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤
اليمن	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١ أيار/مايو ١٩٩١	٣١ أيار/مايو ١٩٩١
يوغوسلافيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ شباط/فبراير ١٩٩١
اليونان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

* خلافه.

(أ) انضمام.

المرفق الثاني

لجنة حقوق الطفل

العضوية

اسم العضو	بلد الجنسية
السيدة هدى بدران*	مصر
المونسنيور لويس أ. بمبارين غاستيلومندي**	بيرو
السيدة أكيلا بليمباوغو**	بوركينا فاصو
السيدة فلورا س. يوفميو*	الفلبين
السيد توماس همربرغ**	السويد
السيد يوري كولوسوف**	الاتحاد الروسي
الآنسة ساندرا برونيلا ماسون**	بربادوس
السيد سويثون تاشيونا مومبيشورا*	زمبابوي
السيدة مارتا سانتوس بايس*	البرتغال
السيدة ماريليا ساردنبرغ*	البرازيل

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥.

المرفق الثالث

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل حتى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.5
اكوادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
اندونيسيا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.10 و CRC/C/3/Add.26
أوروغواي	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		
أوغندا	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
باراغواي	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.22
باكستان	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.13
البرازيل	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
البرتغال	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.30
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
بليز	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
بنغلاديش	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
بنن	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
بوتان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
بوركينا فاصو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.19
بوروندي	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
بوليفيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.2
بيرو	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.7 و CRC/C/3/Add.24
بيلاروس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.14
تشاد	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
توغو	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
رومانيا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.16
زائير	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
زمبابوي	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
سانت كيتس ونيفيس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
السلفادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.9 و Add.28
السنغال	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.31
السودان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.3 و CRC/C/3/Add.20
السويد	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.1
سيراليون	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
سيشيل	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
شيلي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.18
غامبيا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
غانا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
غرينادا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		
غواتيمالا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.33
غينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
غينيا بيساو	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
فرنسا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.15
الفلبين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.23
فنزويلا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
فييت نام	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.4 و CRC/C/3/Add.21
الكرسي الرسولي	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.27
كوستاريكا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.8
كينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
مالطة	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
مالي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
مصر	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.6
المكسيك	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.11
منغوليا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.32
موريشيوس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
ناميبيا	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.12
نيبال	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
النيجر	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.29
نيكاراغوا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.25
هندوراس	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.17

التقارير الأولية المقرر تقديمها في ١٩٩٣

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
اثيوبيا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
الأرجنتين	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.2 و Add.17
الأردن	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.4
اسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.6
استراليا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
استونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
اسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
أنغولا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
أوكرانيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.10/Rev.1
ايطاليا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.18
بلغاريا	٣ تموز/يوليه ١٩٩١	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣		
بنما	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
بولندا	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.11
جامايكا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.12
جزر البهاما	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	٢١ آذار/مارس ١٩٩٣		
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.14
الجمهورية الدومينيكية	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣		
جمهورية كوريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.21
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
جيبوتي	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
الدانمرك	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.8
دومينيكا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣		
رواندا	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.1
سان تومي وبرنسيبي	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
سان مارينو	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
سري لانكا	١١ آب/أغسطس ١٩٩١	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.13
سلوفينيا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
غيانا	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣		
فنلندا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.22
قبرص	٩ آذار/مارس ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.24
كرواتيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.19
كوبا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣		
كوت ديفوار	٦ آذار/مارس ١٩٩١	٥ آذار/مارس ١٩٩٣		
كولومبيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.3
الكويت	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
لبنان	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.23
مدغشقر	١٨ نيسان/ابريل ١٩٩١	١٧ أيار/مايو ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.5
ملاوي	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
ملديف	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.15
موريتانيا	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
ميانمار	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣		
النرويج	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.7

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
نيجيريا	١٩ أيار/مايو ١٩٩١	١٨ أيار/مايو ١٩٩٣		
هنغاريا	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
اليمن	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.20
يوغوسلافيا	٢ شباط/فبراير ١٩٩١	١ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.16

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤

أذربيجان	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
ألبانيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤		
ألمانيا	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٤ أيار/مايو ١٩٩٤	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.5
أيرلندا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
آيسلندا	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.6
البحرين	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤		
بلجيكا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.4
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ آذار/مارس ١٩٩٤		
تايلند	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤		
ترينيداد وتوباغو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤		
تونس	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.2
جمهورية افريقيا الوسطى	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤		
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		
الرأس الأخضر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣ تموز/يوليه ١٩٩٤		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
زامبيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤		
سلوفاكيا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		
الصين	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤		
غينيا الاستوائية	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤		
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
كندا	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.3
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	١٣ أيار/مايو ١٩٩٤		
ليتوانيا	١ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤		
ليسوتو	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٥ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.1
النمسا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥

أرمينيا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	
أنتيغوا وبربودا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	
بابوا غينيا الجديدة	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٥	
تركمانستان	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	
الجزائر	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣	١٥ أيار/مايو ١٩٩٥	
جزر القمر	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥	
جزر مارشال	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥		
الجمهورية العربية السورية	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥		
جمهورية مولدوفا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥		
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
سانت لوسيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥		
سورينام	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٥		
طاجيكستان	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
فانواتو	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥		
فيجي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		
الكاميرون	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	٩ شباط/فبراير ١٩٩٥		
الكونغو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
ليبيريا	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣ تموز/يوليه ١٩٩٥		
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥		
موناكو	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥		
ميكرونيزيا (ولايات-المتحدة)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥		
نيوزيلندا	٦ أيار/مايو ١٩٩٣	٥ أيار/مايو ١٩٩٥		
الهند	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥		
اليونان	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦

أفغانستان	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦		
غابون	١١ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ آذار/مارس ١٩٩٦		
لكسمبرغ	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦		
اليابان	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦		
موزامبيق	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في ١٩٩٦ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
جورجيا	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١ تموز/يوليه ١٩٩٦		
العراق	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٦		
أوزبكستان	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦		
ايران (جمهورية-الاسلامية)	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ آب/أغسطس ١٩٩٦		
ناورو	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦		
اريتريا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
كازاخستان	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
قيرغيزستان	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦		
ساموا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦		

المرفق الرابع

تقرير عن اجتماع اللجنة الخاصة لاتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي

١٧-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

كانت اللجنة ممثلة في الاجتماع بصفة مراقب، شأنها في ذلك شأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وفيما يلي المواضيع الرئيسية التي تمت معالجتها: (أ) التصديق على اتفاقية عام ١٩٩٣ وتنفيذها؛ (ب) تطبيقها على الأطفال اللاجئين وسائر الأطفال المشردين دوليا؛ (ج) النقاش حول صيغة الموافقة على تبني طفل وشهادة الالتزام بشروط التبني على المستوى الدولي.

وحضر الاجتماع ممثلون عن ٤٠ دولة، ومراقبون عن ٩ منظمات غير حكومية. ومن مجموع ١٥ دولة وقعت على الاتفاقية، لم تصدق عليها سوى المكسيك لكن رومانيا أفادت بأنه قد تمت الموافقة على مشروع القانون البرلماني للتصديق عليها وأفادت تسع دول أخرى بأنها بدأت الإجراءات القانونية لعملية التصديق.

وتمت مناقشة وتنقيح قائمة توضيحية بالمسائل التي ستبحث بغية تنفيذ اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي (لم تتوافر النسخة المنقحة للممثل). وأرجئ النظر في مسألة جنسية الأطفال عند تبنيهم (المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل) لمناقشتها في اجتماعات مقبلة للجنة. وأشار ممثل لجنة حقوق الطفل الى أن بإمكان اللجنة متابعة التصديق على اتفاقية لاهاي وتنفيذها على أساس القوائم، نظراً لأن الدول الأطراف تقدم تقارير عن تنفيذها لاتفاقية حقوق الطفل.

وعند مناقشة مفهوم "سائر الأطفال المشردين دولياً" في سياق التبني على المستوى الدولي، استشهد ممثل اللجنة بالمادة ٣ التي تشير الى الأطفال الذين يضطرون لمصالحهم الفضلى (وليس لسلامتهم فحسب) الى البقاء خارج بلدهم الأصلي. ووصف المراقب عن الخدمة الاجتماعية الدولية، وهي منظمة غير حكومية، اهتمام المنظمة الحالي بتوسيع مفهوم "سائر الأطفال المشردين دولياً" وقدم اقتراحاً يتعلق بإنشاء مركز موارد دولي لحماية الأطفال في مجال التبني على المستوى الدولي. وحظي الاقتراح بالترحيب، رهناً بالمعايير التي ستستخدمها الدول لاعتماد الهيئات غير الحكومية والتطبيق الواقعي لاتفاقية لاهاي. وأشار ممثل اللجنة الى المادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل لتعزيز مشاركة الخدمة الاجتماعية الدولية.

ولم تشر صيغة الموافقة على تبني الطفل الى قبول الطفل نفسه، ولا الى قبول أطفال الأسر التي تقوم بالتبني، رهناً بسنهم ونضجهم (المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل). وسينظر في هذا الموضوع في اجتماع مقبل للجنة الخاصة إذ رئي أن المشتركين ليسوا على استعداد لمناقشته في الاجتماع الحالي. وينبغي التشجيع على اتخاذ موقف ايجابي تجاه منح جنسية الوالدين بالتبني للطفل بالتبني وتجاه إيلاء الاعتبار لآراء الطفل الذي يجري تبنيه وآراء أطفال الأسر التي تقوم بالتبني. وينبغي التمسك بمشاركة لجنة حقوق الطفل

في الاجتماعات المقبلة التي ستعقد في إطار آلية مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص حول المسائل المتصلة بعمل لجنة حقوق الطفل. وليس من قبيل المبالغة تأكيد أهمية تفاصيل التنفيذ التي يبحثها مؤتمر لاهاي.

المرفق الخامس

مناقشة عامة عن موضوع الطفلة
٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

الاستنتاجات

ألف - على المستوى الوطني

١- على الصعيد السياسي

- تأكيد وجود رغبة حقيقية في صياغة سياسة ملائمة واستراتيجية شاملة ومتكاملة للتنفيذ على الصعيد الوطني مع وضع أولويات وأهداف محددة وفقاً لحقوق الطفل وحقوق المرأة.

- تقديم التقارير المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل الى لجنة حقوق الطفل خلال المهلة المحددة مع الحرص على تضمينها جميع البيانات والاحصاءات المعدة حسب الجنس عن مختلف أوجه التفاوت وأشكال التمييز السائدة على مستوى التعليم والصحة والعمل وغير ذلك.

- تشجيع مشاركة جميع الطبقات الاجتماعية للبلد، بما في ذلك الرجال والشخصيات المتمتعة بنفوذ عرفي وديني، في تعزيز حقوق الطفلة.

- تقديم الدعم اللازم الى المنظمات غير الحكومية والرابطات النسائية العاملة في خدمة الفتاة.

٢- على الصعيد التشريعي

- الشروع في التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- النظر في إمكانية سحب التحفظات المخالفة للمبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل.

- اعتماد قوانين وطنية تكرس مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الجنسين (حالة الحد الأدنى لسن الزواج).

- وضع إجراءات للطعن في حالة عدم الالتزام بالتشريع الوطني وبآليات التطبيق.

٣- على صعيد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

أ) الإعلام والتعليم

- تغيير صورة المرأة في وسائط الإعلام والدعاية والكتب المدرسية وتبني رسالات ملائمة لمكافحة التفاوت والأفكار المقولبة والمقاومة.

- تعزيز توعية الوالدين في القطاعين النظامي وغير النظامي.

- إدراج التوعية بحقوق الطفل في مناهج التعليم المدرسي وتدريب المعلمين والمربين، في إطار عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

- توعية الأسرة بالدور الذي يتعين عليها القيام به لضمان الكرامة الأصيلة في شخصية الفتاة باعتبارها إنساناً لا مجرد شقيقة وأم وزوجة ولضمان تكافؤ الفرص أمام الفتاة للمشاركة بإيجابية في الحياة الوطنية.

ب) الصحة

- ضمان حصول الفتاة على الخدمات الصحية.

- تعزيز تدريب موظفي الصحة مع مراعاة الحالة الخاصة للفتاة.

- تشجيع الممارسات التقليدية الإيجابية ومكافحة تلك الممارسات التي تضر بصحة الفتاة وتفتحها.

٤- على صعيد تقييم تنفيذ الاتفاقية

- إنشاء نظام لجمع معلومات وإحصاءات موثوق بها حسب الجنس.

- إجراء البحوث والدراسات اللازمة لفهم المسائل المحددة على المستوى الثقافي والديني والاجتماعي.

باء - على المستوى الدولي

١- استنتاجات موجهة الى اللجنة

- المشاركة في أعمال المؤتمر العالمي المعني بالمرأة.

- المشاركة في متابعة عملية تنفيذ استنتاجات المؤتمر العالمي المعني بالمرأة.

- تدعيم تعاونها مع لجنة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

- تعزيز دورها الاستشاري بدعم من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات غير الحكومية.

- تضمين قائمة المسائل الموجهة الى الحكومات عند النظر في تقاريرها، طلب معلومات عن البيانات والاحصاءات المصنفة حسب الجنس في مختلف المجالات.

٢- الاستنتاجات الموجهة الى المنظمات الدولية

- القيام بأنشطة مشتركة بين المنظمات الدولية مع مراعاة مجالات عملها المحددة.

المرفق السادس

قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الثامنة للجنة

CRC/C/3/Add.23	Initial report of the Philippines
CRC/C/8/Add.8	Initial report of the Denmark
CRC/C/8/Add.11	Initial report of Poland
CRC/C/8/Add.12	Initial report of Jamaica
CRC/C/11/Add.1	Initial report of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
CRC/C/15/Add.29	Concluding observations Philippines
CRC/C/15/Add.30	Concluding observations Colombia
CRC/C/15/Add.31	Concluding observations Poland
CRC/C/15/Add.32	Concluding observations Jamaica
CRC/C/15/Add.33	Concluding observations Denmark
CRC/C/15/Add.34	Concluding observations United Kingdom
CRC/C/15/Add.35	Concluding observations Argentina
CRC/C/19/Rev.3	Compilation of the conclusions and recommendations adopted by the Committee
CRC/C/35	Provisional agenda and annotations
CRC/C/36	Note by the Secretary-General on the States parties to the Convention and the status of submission of reports
CRC/C/37	Note by the Secretary-General on areas identified by the Committee for technical assistance
CRC/C/SR.184-209	Summary records of the eighth session

- - - - -